

**UNIVERSITE SAINT-JOSEPH
FACULTE D'INGENIERIE
ECOLE SUPERIEURE D'INGENIEURS DE BEYROUTH**

DEPARTEMENT GENIE CIVIL ET ENVIRONNEMENT

Semestre : S1

Nombre de crédits : 4 ECTS

020ETHGS1

**ETHIQUE ET INGENIERIE
ENGINEERING ETHICS**

**R.P.Michel SCHEUER
Mlle Rana BEJJANI
M. Paul NACOUZI**

اسم المقرر : سلوكيات

غاية المقرر : تعريف الطالب على شروط ممارسة المهنة في لبنان قبل تخرجه .

الأهداف الأكاديمية :

الإطلاع على :

- قواعد تنظيم مهنة الهندسة في لبنان .
- دور نقابة المهندسين في تنظيم هذه المهنة .
- تنوع الممارسة المهنية وسلوكياتها في المجتمع المهني .
- حقوق المهندسين وواجباتهم أثناء ممارسة المهنة .

للمهندسين في لبنان نقابتان ولا يحق لأحد أن يمارس مهنة الهندسة في لبنان إذا لم يكن مسجلاً في أحدى النقابتين :

- نقابة المهندسين - طرابلس وتتألف من المهندسين المقيدين في محافظة لبنان الشمالي .
- نقابة المهندسين - بيروت وتتألف من المهندسين المقيدين فيسائر الأنحاء اللبنانية .
- . ولا يمكن التسجيل في النقابة إلا بعد الحصول على الإذن بمزاولة مهنة الهندسة .

يرعى مزاولة مهنة الهندسة قانون حامل الرقم 636 : تنظيم مهنة الهندسة الذي صدر بتاريخ 1997/5/1 ولكل من النقابتين نظام داخلي خاص بهما كما أقرته الهيئة العامة لكل نقابة واقتصر بموافقة وزير الأشغال العامة .

كيفية الحصول على ترخيص مزاولة مهنة الهندسة .

يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة مهنة الهندسة الى وزارة الأشغال العامة والنقل أو وزارة الزراعة (اذا كانت الشهادة في الهندسة الزراعية) مرفقاً بالمستندات التالية :

- 1- إخراج قيد مصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية .
- 2- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر .
- 3- نسخة عن شهادة البكالوريا قسم ثانٍ أو ما يعادلها (مصدقة حديثاً من وزارة التربية عدد 2 مع ذكر تاريخ التصديق) .
- 4- صورتان مصدقتان من المختار .
- 5- تصديق الشهادة الهندسية الصادرة عن الجامعات في لبنان من مجلس التعليم العالي)(باستثناء شهادات الجامعة اللبنانية حيث تقدم صورة عنها مصدقة من الجامعة) .
- 6- إفادة عن عدد سنوات الدراسة مع العلامات مصدقة من التعليم العالي ويعفى منها حاملي شهادة الجامعة اللبنانية .
- 7- صورة عن كل من الشهادة الهندسية والعلامات وسنوات الدراسة الصادرة من الخارج مصدقة من :
 - أ- وزارة الخارجية في بلد المصدر .
 - ب-سفارة لبنان في بلد المصدر .
 - ج- وزارة الخارجية اللبنانية (تصدق صور عن هذه المستندات لدى ديوان وزارة التربية والتعليم العالي) .
- 8- صورة عن جواز السفر وإجازة الإقامة في الخارج بالنسبة لحاملي الشهادات الصادرة من خارج لبنان (مع إبراز الأصل) .
- 9- بالنسبة لخريجي جامعات أميركا وكندا (مطلوب الحصول على افادة من مكتب Amideast تؤكد صحة الشهادة وتصدق الإفادة من الخارجية اللبنانية) .
- 10- بالنسبة لخريجي جامعات بريطانيا (مطلوب تصديق الشهادة والعلامات من British Council – ومن وزارة الخارجية اللبنانية) .

يعطى إذن مزاولة مهنة الهندسة من قبل وزير الأشغال العامة بناء على طلب مرفق بالشهادة الهندسية وبالإفادات المثبتة للأمور المفروضة وبناء على اقتراح لجنة تدعى لجنة مزاولة مهنة الهندسة مهمتها درس الطلبات والشهادات الهندسية وإبداء رأيها في مطابقتها للقانون وفي قيمتها الفنية والعلمية وهذه اللجنة قوامها :

- وزير الثقافة والتعليم العالي أو من ينتدبه « رئيساً » .
- رئيس مجلس اتحاد المهندسين اللبنانيين أو من ينتدبه « عضواً » .
- مهندس مندوب عن وزارة الأشغال العامة من الفتنة الثانية على الأقل يسميه وزير الأشغال العامة « عضواً » .

- مهندس أستاذ في كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية يسميه وزير الثقافة والتعليم العالي بناء على اقتراح رئيس الجامعة اللبنانية « عضواً مقرراً » .

وعندما يكون الطالب يحمل شهادة في الهندسة الزراعية يستعاوض عن مندوب وزارة الأشغال بمهندس زراعي مندوب عن وزارة الزراعة من الفئة الثانية على الأقل يسميه وزير الزراعة .

وفي حال عدم البت بالطلب خلال مهلة أقصاها أربعة أشهر ، حق لصاحب العلاقة أن يراجع محكمة استئناف الغرفة المدنية في المحافظة التي يقع فيها مركز النقاية المطلوب الإنتماء إليها .

الإنساب إلى نقابة المهندسين

- لا يحق لأحد أن يمارس مهنة الهندسة في لبنان إذا لم يكن اسمه مسجلاً في إحدى النقابتين .
 - يشترط في المهندس اللبناني :
 - 1- أ - المتخرج من لبنان :
أن يكون حائزًا على شهادة في الهندسة من جامعة أو معهد مرخص له بتدريس الهندسة في لبنان .
 - ب- المتخرج من خارج لبنان :
أن يكون حائزًا على شهادة في الهندسة من جامعة أو معهد معترف بشهادته من الحكومة اللبنانية وأن يكون برنامج الدراسة المؤدي لشهادة الهندسة أو عدد الوحدات «credits» يعادل منهاج الدراسة في الجامعة اللبنانية بعد البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها أو على شهادة في الهندسة بدرجة ماجستير . يتم الإعتراف بالشهادات الهندسية بموجب قرارات تصدرها لجنة مهنة الهندسة وصادق عليها وزير الثقافة والتعليم العالي . ولا يجوز مطلقًا الإعتراف بالشهادات المعطاة بناء على دراسة بالمراسلة .
 - أما الذين بدأوا دراستهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون فتطبق عليهم الأحكام القانونية التي كانت مرعية الإجراء بتاريخ المذكور .
- 2- أن يكون حائزًا بتاريخ (سابق) لمباشرة الدراسة الجامعية المؤدية لشهادة الهندسة على شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها .
- 3 - أن لا يكون محكوماً عليه بجنائية أو جنحة من الجناح الشانة التي تحرم من حق الانتخاب .
- 4- أن يكون قد سجل اسمه في جدول نقابة المهندسين .
- 5- أن يكون حاصلاً على إذن مزاولة مهنة الهندسة من وزارة الأشغال العامة .
- يشترط في المهندس غير اللبناني :
 - 1- من أبناء الدول العربية :
 - أ- أن تتوفر فيه الشروط المبينة آنفًا .
 - ب- ان تعامل تشريعات بلاده المهندسين اللبنانيين بالمثل .
 - ج- أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة الهندسة في بلاده الأصلي .
 - د- أن يكون حائزًا على بطاقة أقامه وجازة عمل من الدوائر المختصة وأن يقيم فعلًا في لبنان .
 - ه - إذا كان اجنبي الأصل ومتجلساً بجنسية أحد الدول العربية ، ان تكون قد مضت خمس سنوات على اكتسابه هذه الجنسية .
 - 2- من غير أبناء الدول العربية :
 - أ- أن تتوفر فيه الشروط المبينة آنفًا .
 - ب- ان تعامل تشريعات بلاده المهندسين اللبنانيين بالمثل .
 - ج- أن يكون قد انقضى على نيله شهادة الهندسة عشر سنوات على الأقل .

د - أن يكون منتسباً للتنظيم الهندسي في بلده الأصلي إذا كان هذا الإنتساب إلزامياً لأجل مزاولة مهنة الهندسة فيه ، وفي حال عدم إلزامية ذلك عليه أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة الهندسة في بلده الأصلي .

هـ أن يكون حائزأ على بطاقة أقامه واجازة عمل من الدوائر الرسمية المختصة وأن يقيم فعلاً في لبنان . وأن يكون حاصلاً على الموافقة المسبقة من نقابة المهندسين .

وـ يقدم طلب القيد إلى مجلس النقابة الذي يعود له بعد تثبيته من استكمال الطلب لكافة الشروط القانونية ، حق التقدير لجهة قبول طلب القيد أو رفضه وفي حال القبول يكون القيد لمدة محددة بسنة واحدة قابلة للتجديد بناء لطلب المهندس ، على أن يضع المجلس الإتحادي جدولاً بالحد الأعلى للقدر المسموح به للقيد بكل اختصاص في ضوء الأوضاع المهنية للنقابة .

3- يرخص للمهندسين الأجانب المسجلين في النقابة والذين يزاولون المهنة في لبنان عند العمل بهذا القانون بمتابعة مزاولتها كالسابق إذا كانوا من حملة الشهادات وكانت قوانين بلادهم تبيح للمهندسين اللبنانيين مزاولة مهنتهم فيها .

طلب الإنتساب الشخصي إلى نقابة المهندسين مرفقاً بالمستندات التالية :

1- إخراج قيد مصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية (ولا يعود تاريخه أكثر من سنة) .

2- نسخة عن شهادة البكالوريا قسم الثاني أو ما يعادلها (مصدقة حديثاً من وزارة التربية) .

3- صورة شمسية مصدقة من المختار عدد 3 .

4- إذن مزاولة مهنة الهندسة الأصلي وصورة عنه .

5- تصديق الشهادة الهندسية الصادرة عن جامعات لبنان من مجلس التعليم العالي (باستثناء شهادات الجامعة اللبنانية وتقدم صورة عنها مصدقة من الجامعة) .

6- إفادة عن عدد سنوات الدراسة مع العلامات مصدقة من مجلس التعليم العالي ويفى منها حاملي شهادات الجامعة اللبنانية .

7- صورة عن كل من الشهادة الهندسية والعلامات وسنوات الدراسة الصادرة من الخارج مصدقة من :

أ- وزارة الخارجية في بلد المصدر .

ب- سفارة لبنان في بلد المصدر

ج- وزارة الخارجية اللبنانية في بيروت .

8- صورة عن جواز السفر وإجازة الإقامة في الخارج بالنسبة لحاملي الشهادات الصادرة من خارج لبنان (مع إيراز الأصل) .

9- بالنسبة لخريجي جامعات أميركا وكندا (يطلب إفادة من مكتب أميديست Amideast تؤكّد صحة الشهادة مصدقة من الخارجية اللبنانية) .

10- بالنسبة لخريجي جامعات بريطانيا (مطلوب تصديق الشهادة والعلامات من British Council ومن وزارة الخارجية اللبنانية) .

11- رسم الانساب والإشتراك السنوي .

يحظر على المهندسين المنتسبين والذين يستوفون شروط الانساب الى نقابة المهندسين، إنشاء أي جمعية هندسية تتعاطى العمل النقابي خارج نطاق النقابة ولا تدخل جمعيات أو رابطات خريجي المعاهد الهندسية ضمن الهيئات او الجمعيات المنوّه عنها . كل من يزاول مهنة الهندسة بغير حق أو يتحل لنفسه صفة مهندس يتعرض للعقوبات المنصوص عنها في المادة 393 من قانون العقوبات .

تنظيم نقابة المهندسين

الفصل الأول

غاية النقابة

مهمة نقابة المهندسين مهنية علمية ادارية اجتماعية وغايتها :

- 1- رفع شأن مهنة الهندسة والنهوض بمستواها العلمي ل تقوم بدورها البناء في حقول الإنماء والإعمار والإجتماع .
- 2- رفع شأن مهنة المهندسين والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المعنوية والمادية المشروعة والسهر على الواجبات الأدبية لمهنة الهندسة وكرامتها .
- 3- السعي لحل المنازعات التي تقع بين المهندسين أو بينهم وبين زبائنهم .
- 4- السهر على انضباط المهندسين واتخاذ التدابير المسلكية الازمة بحق المهندسين المخالفين لقانون مزاولة المهنة ولأنظمة النقابة وواجبات المهنة الأدبية .
- 5- معاونة المحتجين والعجزة من المهندسين أو من عائلاتهم وممارسة جميع الصالحيات العائدة للنقابة فيما يختص بالصندوق التقاعدي المنشأ بموجب القانون رقم 64/11 تاريخ 19 شباط 1964 والمعدل بالمرسوم الرقم 9805 تاريخ 4/5/1968 .
- 6- إبداء الرأي في مشاريع القوانين وأنظمة المتعلقة بمهنة الهندسة بناءً على طلب الوزير المختص .
- 7- تقديم المقترفات بشأن المناهج الدراسية الهندسية في كليات ومعاهد الهندسة في لبنان .
- 8- تقديم الاقتراحات بشأن المواصفات الفنية وأنظمة القياسية ودفاتر الشروط العامة والنمونجية للأسغال .
- 9- إقامة مركز لجمع وتوثيق المعلومات المتعلقة بجميع نشاطات مهنة الهندسة والمواد المستعملة في مختلف حقول الهندسة وتسهيل وضعها بتصرف الراغبين .
- 10- إقامة المكتبات العلمية في مركز النقابة أو فروعها وتنشيط وترجمة ونشر الكتب الهندسية والعلمية وإصدار النشرات الدورية وغير الدورية .
- 11- إجراء دورات تعليمية وتدريبية للمهندسين .
- 12- إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات والإشتراك بالمؤتمرات والندوات والمحاضرات الهندسية والعلمية داخل الجمهورية اللبنانية وخارجها .
- 13- المشاركة مع المنظمات الهندسية العربية والدولية في جميع المسائل المتعلقة بمهنة الهندسة .
- 14- إبداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في حقل الهندسة بناءً على طلب الوزير المختص .
- 15- وضع مرشد للتعرفة وتحصيل بدلات الأتعاب .
- 16- إيجاد صيغة تأمين ذاتي .
- 17- إنشاء نواد خاصة وتعاونيات اسكانية واستهلاكية للمهندسين وصندوق تعااضد وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات .
- 18- تقوم النقابة بجميع الأعمال التي تحقق أهدافها المنصوص عليها وذلك ضمن حدود القوانين وأنظمة النافذة .

من أجل تمكين النقابة من إستيفاء الرسوم العائدة لها ، على الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة تزويدها بافادة عن مقدار الأتعاب العائدة للمهندسين أو للشركات الهندسية المسجلين في النقابة في العقود الجارية معهم عن كل عمل هندي سواء في مرحلة الدراسة أو الإشراف أو التنفيذ .

تتمتع كل من النقابتين بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ويحق لكل منهما أن تتملك العقارات اللازمة لممارسة نشاطها وإدارة أموالها وأعمالها والعقارات المخصصة ريعها لتنمية صندوق التقديرات الاجتماعية والصندوق التقاعدي المنشأ بموجب القانون الصادر في 19 شباط 1964 والمعدل بالمرسوم رقم 9805 تاريخ 4/5/1968 وأن تساهم في مؤسسات ذات منفعة عامة لا تتوجه نحو الربح ، كل ذلك في حدود القوانين والأنظمة المرعية الإجراء .

الفصل الثاني

اتحاد المهندسين اللبنانيين

تؤلف نقابتنا المهندسين في لبنان اتحاداً يسمى اتحاد المهندسين اللبنانيين ويكون له مجلس يتتألف من نقيب المهندسين في بيروت رئيساً ونقيب في طرابلس نائباً للرئيس وعضوين من مجلس نقابة بيروت وعضو واحد من مجلس نقابة طرابلس .

وتكون مهمة هذا المجلس :

1- الإهتمام بقضايا الهندسة .

2- الإتصالات الخارجية .

3- الإهتمام بالمؤتمرات الهندسية المحلية والدولية .

4- تنسيق أعمال النقابتين .

5- البت في جميع الأمور العالقة بين النقابتين أو أعضائهما والتي تهم النقابتين يكون للمجلس الإتحادي هيئة عامة تتتألف من مجموع المجلسين في بيروت وطرابلس وتكون مهمتها وضع موازنة الإتحاد واقتراح تعديل النظام الداخلي للنقابة .

الفصل الثالث

أصول القيد

على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة أن يكون حائزًا جميع الشروط المفروضة لمزاولة مهنة الهندسة بموجب القوانين المرعية وأنظمة النقابة . تقدم طلبات القيد إلى مجلس النقابة المختص ، وعلى الطالب أن يذكر في طلبه اسمه وكنيته وجنسيته وتاريخ ولادته واسم المعهد الذي تخرج منه وتاريخ نيله الشهادة والقبة العلمية ومحل إقامته ومحل مزاولة مهنته ورقم تاریخ إذن وزارة الثقافة والتعليم العالي حسب مقتضى الحال وان يرفق بطلبه جميع الأوراق الثبوتية ، وعليه أن يرفق الطلب أيضاً برسم القيد ورسم الإشتراك السنوي ومختلف الرسوم النقابية .

على مجلس النقابة أن يبت بقرار معلن في طلب القيد بمهلة شهرين من تاريخ تقديمها بالقبول أو الرفض ، وإذا انقضت المدة المذكورة على تقديم الطلب دون البت فيه بالقبول أو إذا رفض الطلب حق للطالب أن يراجع محكمة الاستئناف الغرفة المدنية في المحافظة التي يقع فيها مركز النقابة المطلوب الإنتماء إليها .

تقديم المراجعة الى محكمة الاستئناف الغرفة المدنية في المحافظة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ طالب القيد قرار الرفض او من تاريخ انتهاء الشهرين المشار اليهما سابقاً .
فور تقديم المراجعة الى محكمة الاستئناف يطلب ملف المستدعي من مجلس النقابة وعلى المجلس أن يراسله في مهلة أسبوعين على الأكثر مع الملاحظات التي يرى ابداءها .

ينضم الى هيئة محكمة الاستئناف عند النظر في طلبات القيد عضوان من مجلس النقابة يعينهما النقيب وإذا تعذر حضور ممثل النقابة أحدهما أو كلاهما أو لم يعينا ، كان لمحكمة الاستئناف بعيتها العادلة أن تبت بالمراجعة ويكون قرار المحكمة قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة العادلة أو الإستئنافية ما عدا الاعتراض على الحكم الغيري .

الفصل الرابع

تنظيم وإدارة النقابة

يتتألف كل من نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس من جميع المهندسين المنتسبين إليها والمقيدة اسماؤهم في سجلهم العام . وتتألف اجهزة كل من النقابتين من :

- السجل العام (سجل المهندسين المنتسبين) .
- الهيئة العامة (هيئة المهندسين العاملين) .
- هيئة المندوبين .
- النقيب ومجلس النقابة .
- فروع النقابة .
- لجان النقابة .
- الرابطات العلمية والثقافية .

أولاً : السجل العام :

يتتألف السجل العام من جميع المهندسين الذين انتسبوا للنقابة المقيدون في سجل عام وتاريخ انتسابهم وارقام تسجيلهم وجنسياتهم .
تفروع عن السجل العام سجلات فرعية تبين اوضاع جميع المهندسين واحتياطاتهم واحوالهم .

ثانياً : الهيئة العامة :

يتتألف الهيئة العامة من المهندسين العاملين المقيمين في لبنان المسددين للرسوم العادلة والنسبة ضمن الحدود التي لا تفرض شطب اسمهم .
يمكن اعتبار المهندسين العاملين في الخارج ضمن الهيئة العامة بناء لطلبهم إذا كانوا مرتبطين بحكم عملهم في الخارج بمكتب هندي أو شركات مقاولات مقيمة في لبنان .

إذا تأخر مهندس عن دفع الرسوم العادلة والنسبة المستحقة عليه ثلاثة سنوات متالية بدون عذر مشروع يشطب اسمه من السجل العام . يتم الشطب بصورة آلية بعد مضي شهرين على إنذار عام يوجهه مجلس النقابة في صحفتين محلتين للمتأخرین عن الدفع دون ذكر الأسماء بالتحديد ولا يحق للمهندس المشطوب طلب قيده مجدداً إلا بعد أن يدفع رسم القيد مرة ثانية بالإضافة إلى الرسوم السنوية المتأخرة على أساس الرسوم السارية بتاريخ تقديم الطلب .

تجتمع الهيئة العامة في دورة انتخابية خلال النصف الأخير من شهر آذار أو النصف الأول من شهر نيسان من كل عام تجري فيها الانتخابات . أن انعقاد الهيئة العامة لا يعتبر قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء وإذا لم تجتمع هذه الأكثريّة تكرر دعوة الأعضاء ثانية لاجتماع يعقد في مدة أسبوع على الأقل أو مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تتألف الهيئة الناخبة من المهندسين اللبنانيين العاملين والمُسديّن رسومهم الكاملة قبل أول آذار ويشكلون الهيئة الناخبة للفروع ولمختلف الهيئات والمناصب التي يحددها القانون وأنظمة النقابة ولا يحق للمهندسين اللبنانيين العاملين ان يترشحوا لأي منصب ما لم يكونوا مسديّن كامل الرسوم قبل أول آذار .

ثالثاً: هيئة المندوبيين :

تتألف هيئة المندوبيين من :

- نقيب المهندسين وأعضاء مجلس النقابة وأعضاء لجنة الصندوق التقاعدي وأعضاء مكاتب الفروع .

- ممثلي عن مختلف الفروع بنسبة عدد أعضاء كل منها بحيث يكون لكل فرع من نقابة بيروت ممثل لكل مائة مهندس ولا يحسب كسر المائة ضمن هذا الأساس . ويكون لكل فرع من نقابة طرابلس ممثل لكل خمسة وعشرين مهندساً ولا يحسب كسرخمسة والعشرين ضمن هذا الأساس .

على ممثل الفرع أن يكون قد مضى على انتمامه إلى الفرع مدة ثلاثة سنوات . إن مدة ولاية المندوبيين هي أربع سنوات وتسقط ولاية نصف الأعضاء المنتخبين من كل فرع كل سنتين ويجوز تجديد انتخاب المندوبيين لعدد غير محدد من الدورات .

يجري انتخاب ممثلي الفروع لهيئة المندوبيين من قبل مهندسي الفرع وذلك بالأكثرية النسبية وفي المواعيد التي يحددها مجلس النقابة في نظامه الداخلي .

يشترط في المرشحين لعضوية هيئة المندوبيين أن يكونوا اللبنانيين مضى على تسجيلهم بالنقابة في نهاية السنة المالية السابقة خمس سنوات على الأقل وأن يكونوا مسديّن لكافة الرسوم السنوية عن السنة المالية المنصرمة .

تعقد هيئة المندوبيين اجتماعين عاديين في كل سنة ، الأول في النصف الثاني من شهر آذار والثاني في النصف الثاني من شهر أيلول كما تعقد اجتماعاً غير عادي بناءً على طلب ثلث الأعضاء أو بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية ثلثي أعضائه الحاضرين . تسقط عضوية المندوب إذا تخلف بدون عذر عن حضور اجتماعين متتاليين للهيئة في السنة .

يرأس هيئة المندوبيين نقيب المهندسين وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره نائب النقيب وفي حال تغييّبها أو تعذر حضورهما معاً تكون الرئاسة لأمين السر ثم لأكثر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنّاً .

تعقد هيئة المندوبين اجتماعاتها في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة وتحوجه الدعوات باعلان ينشر في ثلاثة صحف يومية قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ الإجتماع وتعلق نسخة عنه على لوحة الإعلانات في مكتب النقابة .

إن إنعقاد الإجتماع العادي أو غير العادي لهيئة المندوبين لا يعتبر قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء . وإذا لم تجتمع هذه الأكثريّة تكرر الدعوة ثانية لإجتماع يعقد في مدة عشرين يوماً على الأكثر أو أسبوع على الأقل من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الحاضرين .

أما بالنسبة للإجتماع غير العادي فتوجه الدعوة الثانية في حال عدم إكمال النصاب في مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الحاضرين .

يدخل في وظائف الإجتماع العادي لهيئة المندوبين الأمور الآتية :

- 1- الاستماع إلى تقرير مجلس النقابة ومناقشته .
 - 2- تصنيف الفروع الهندسية .
 - 3- التدقيق في حسابات السنة السابقة والمصادقة عليها .
 - 4- المصادقة على موازنة السنة القادمة .
 - 5- إقرار النظام الداخلي وتعديلاته .
 - 6- تعين خبير مدقق حسابات النقابة .
 - 7- تحديد رسم الإنساب والرسوم السنوية العادية والنسبية .
 - 8- الموافقة على قرار مجلس النقابة بشأن بيع عقارات النقابة أو عقارات الصندوق التقاعدي (بأكثريّة ثلثي الحاضرين) .
- أما الإجتماع غير العادي للهيئة فيبحث في الأمور التي لها علاقة بالمهنة والأمور الأخرى والمبوبة في طلب الدعوة .
- تؤخذ القرارات بالأكثريّة المطلقة لعدد الحاضرين في جلسة قانونية باستثناء ما ورد في البند (8) أعلاه .

مجلس النقابة

يتتألف مجلس نقابة المهندسين من النقيب و 15 عضواً لنقابة بيروت والنقيب و 12 عضواً لنقابة طرابلس تنتخبهم الهيئة العامة بالأكثرية النسبية في اجتماعها السنوي الانتخابي . وتقدم الترشيحات خطياً لمنصب النقيب والمرشحين لتمثيل الهيئة العامة قبل 15 آذار كما تقدم الفروع أيضاً مرشحها قبل هذا التاريخ .

لا ينتخب لعضوية مجلس النقابة إلا المهندس اللبناني الذي مضى على تسجيله في السجل العام للنقابة مدة عشرة سنوات على الأقل . ولا ينتخب نقيباً إلا المهندس اللبناني الذي مضى على تسجيله في السجل العام للنقابة مدة خمسة عشر سنة على الأقل .

على مجلس النقابة أن يتحقق من استيفاء طلب الترشيح الشروط القانونية وان يصدر قراره بقبوله أو برفضه قبل الخامس عشر من آذار والا اعتبر مقبولاً . يبلغ قرار المجلس الى المرشح خطياً فور صدوره وتنشر صورة عنه على لوحة الإعلانات في مركز النقابة . يحق للمرشح أن يستأنف قرار الرفض امام محكمة الاستئناف الغرفة المدنية بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار على لوحة الإعلانات في مركز النقابة كما يحق لكل ذي مصلحة أن يستأنف قرار قبول الترشيح او رفضه بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار . تسري مهلة الاستئناف بالنسبة لقرار القبول الضمني ابتداء من تاريخ انقضاء المدة المحددة قانوناً لمجلس النقابة للبت بالترشيح .

تشكل هيئة محكمة الاستئناف وفقاً لما ورد آنفاً في هذا القانون وتبت بالموضوع في غرفة المذاكرة وفقاً للأصول المستعجلة الموجزة خلال ثلاثة أيام ، ويكون قرار المحكمة قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة العادلة او الإستئنافية .

ينتخب أعضاء مجلس النقابة بطريقة الاقتراع السري لمدة ثلاثة سنوات وتنتهي في كل سنة ولاية ثلث الأعضاء ويعتبر فائزأً من نال الأكثرية النسبية من الأصوات المفتر عن ، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر فائزأً الأقدم تسجيلاً في جدول النقابة .

يمكن تجديد انتخاب العضو المنتهي مدة واحدة ، ولا يجوز انتخابه للمرة الثالثة إلا بعد انقضاء ثلاثة سنوات على انتهاء ولايته السابقة .

مدة ولاية النقيب ثلاثة سنوات ولا يجوز اعادة انتخابه نقيباً الا بعد مرور ثلاثة سنوات على انتهاء ولايته .

اذا انتخب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة يحل محله في المركز الشاغر ، ليتم المدة الباقيه من العضوية من نال العدد الأكبر من الأصوات بعده في الانتخابات السابقة المتعلقة بالمركز الشاغر .

يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب في مهلة أسبوع من تاريخ الانتخاب ، وينتخب بالإقتراع السري نائب النقيب وأمين السر وأمين المال وفي حال تساوي الأصوات يعتبر فائزًا الأقدم تسجيلاً في السجل العام .

يعد منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه حكم عن المجلس التأديبي للنقابة اكتسب الدرجة القطعية قاضياً بعقوبة أشد من اللوم .

يعتبر مستقلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتابعة بدون عذر مقبول بعد انذاره خطياً .

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس النقابة قبل انتهاء مدة ، يحل في المركز الشاغر المرشح الذي نال في الجلسة التي جرى فيها الانتخاب للمركز المذكور العدد الأكبر من الأصوات بعده . إذا شغر ثلث عدد المراكز أو أكثر قبل أول تشرين الأول فتدعي الهيئة العامة لعقد جلسة استثنائية لانتخاب أعضاء المراكز الشاغرة ، أما إذا حصل هذا الشغور بعد أول تشرين الأول فيتابع مجلس النقابة أعماله مؤلفاً من الأعضاء الباقيين حتى موعد أول اجتماع للهيئة العامة ينتخب فيها أعضاء للمراكز الشاغرة وفي جميع هذه الحالات يحل الخلف محل سلفه لمدة المتبقية من مدة عضويته .

يعتبر مجلس النقابة منحلاً إذا بلغ عدد المراكز الشاغرة فيه ثلثي أعضائه وتدعى الهيئة العامة لانتخاب عام لأعضاء مجلس النقابة في مهلة شهرين من تاريخ انحلال المجلس ، ويسمى النقيب بالأعمال لمدة شهرين ويدعو لانتخاب المجلس الجديد بما فيه النقيب .
يعين بالقرعة في حال إجراء انتخابات عامة لكل أعضاء مجلس النقابة في كل من السنتين الأولى والثانية من مدة المجلس الجديد ثلث الأعضاء الذين تنتهي مدة عملهم .

إذا شغر منصب النقيب لأي سبب يتولى نائب النقيب حتى أول دورة انتخابية للهيئة العامة يصار فيها إلى انتخاب نقيب جديد لولاية كاملة .
إذا شغر مركز النقيب ونائبه معاً يتولى أمين السر تصريف الأعمال ريثما يتم انتخاب نقيب جديد .

- يختص مجلس النقابة بإدارة شؤونها ويعود له بنوع خاص :
- 1- وضع سائر الأنظمة الفنية والإدارية والمالية والمهنية المتعلقة بالنقابة وبممارسة مهنة الهندسة وفقاً للقانون والنظام الداخلي ويعرض للموافقة على هيئة المندوبيين ما يفرضه القانون والنظام الداخلي .
 - 2- البت في طلبات الإنتماء إلى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية .
 - 3- وضع نظام تسجيل الأعمال الهندسية ومعاملات البناء في النقابة وال المجالات والحدود المخصصة لمختلف فئات المهندسين وتعديلها .
 - 4- تنفيذ مقررات هيئة المندوبيين .
 - 5- الدعوة إلى الاجتماعات العامة للمندوبيين .

- 6- السهر على مسلك المهندسين ورفع مستوى مزاولة المهنة ، وإصدار التعليمات والمذكرات للمهندسين بخصوص ممارسة مهنتهم .
- 7- الإشراف على جميع أجهزة النقابة .
- 8- تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية المهنية .
- 9- السهر على رفع المستوى العلمي والتكنى للمهندسين ولمهنة الهندسة .
- 10- تنظيم الموازنة وعرضها على هيئة المندوبين للمصادقة ثم تنفيذها وإدارة اموال النقابة واستئفاء الإشتراكات والرسوم المفروضة على المهندسين وشراء العقارات .
- 11- الاتصال بالسلطات أو بغيرها من الهيئات والأشخاص في الأمور المختصة بالنقابة .
- 12- السعي لحل المنازعات فيما بين المهندسين وزبائنهم ، والتدخل لحماية وتحصيل حقوق المهندسين وبدلات اتعابهم .
- 13- التدخل بين المهندسين بشأن النزاعات المتعلقة بمزاولة المهنة .
- 14- القيام بجميع الأعمال وممارسة جميع الصلاحيات التي لم ينص عليها القانون صراحة لهيئة المندوبين .

يمثل النقيب النقابة وله على الأخص الصلاحيات الآتية :

- 1- الإشراف على إدارتها والدفاع عن حقوقها .
- 2- رئاسة اجتماعات الهيئة العامة وهيئة المندوبين ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منها وتوقيع العقود التي يوافقون عليها .
- 3- القاضي باسم النقابة وحق التدخل باسمها في كل قضية تهمها او تهم احد المهندسين واتخاذ صفة المدعي الشخصي في كل قضية تتعلق بافعال تؤثر في كرامة النقابة . كل ذلك وفقاً للأصول والقوانين المرعية للإجراءات .

نائب النقيب يقوم مقام النقيب عند غيابه او تعذر ممارسة صلاحياته ، ويتولى اثناء قيامه بهذه المهمة جميع صلاحيات النقيب .
تحدد وظائف أمين السر وامين المال في النظام الداخلي .

يعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسة واحدة على الأقل في كل شهر في الوقت المعين في ورقة الدعوة ، ولا تكون الجلسة قانونية الا بحضور الأغلبية المطلقة من اعضائه بمن فيهم النقيب او نائبه .

يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات الحاضرين وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً ، وللعضو المخالف ان يسجل اعتراضه في محضر الجلسة .

فروع النقابة :

تنشئ النقابة فروعاً تمثل مختلف المهن الهندسية على أن لا يتجاوز عددها نصف أعضاء مجلس النقابة ويلتحق كل عضو الزاماً بأحد其ها وفقاً لطريقة ممارسته وأختصاصه .

ويكون لكل فرع هيئة عامة وهيئة مكتب ويفصل في النظام الداخلي عدد الفروع وكيفية تأليفها والإنتساب وانظمة عملها .

تعقد الهيئة العامة لكل فرع بدعوة من مجلس النقابة اجتماعها العادي وفقاً للنظام الداخلي وترشح قبل الخامس عشر من آذار خمسة من اعضائها الى الهيئة العامة للنقابة في دورتها الانتخابية لانتخاب احدهم لعضوية مجلس النقابة .
ممثل الفرع في مجلس النقابة هو رئيس الفرع طيلة مدة ولايته .

ينشأ حالياً في نقابة المهندسين في بيروت سبعة فروع موزعة على الشكل التالي :

- 1- الفرع الأول : فرع المهندسين المدنيين الإستشاريين .
- 2- الفرع الثاني : فرع المهندسين المعماريين الإستشاريين .
- 3- الفرع الثالث : فرع مهندسي الكهرباء الإستشاريين .
- 4- الفرع الرابع : فرع مهندسي الميكانيك الإستشاريين .
- 5- الفرع الخامس : فرع المهندسين المتعهدين واصحاب المصالح والشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية والمالية والمهندسين العاملين لديهم ولدى كافة المتعهدين والشركات والمؤسسات الخاصة .
- 6- الفرع السادس : فرع المهندسين الموظفين والمتعاقدين في الدولة والبلديات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة .
- 7- الفرع السابع : فرع المهندسين الزراعيين وذوي الإختصاصات المختلفة .

الإنتحاق بالفروع :

أ- على كل عضو من أعضاء النقابة ان يلتحق الزاماً بفرع واحد من هذه الفروع وفقاً لشهادته الهندسية ولطريقة ممارسته للمهنة .
يمارس كل عضو النشاطات المهنية التي تدخل ضمن مهام الفرع الذي ينتمي إليه دون سواها .

يحق للمهندس المدني والمهندس المعماري التوقيع بصفة مهندس مسؤول على خرائط رخص البناء شرط ان تسمح له شهادته بذلك .
لا يحق للمهندس الذي يتعاطى الأعمال الإستشارية القيام بأعمال التعهدات كما أنه لا يحق للمهندس المتعهد القيام بالأعمال الإستشارية إلا ضمن الحدود المنصوص عليها في نظام تسجيل المعاملات .
ب- يضع مجلس النقابة الأسس الإدارية والفنية العائدة لشروط ممارسة المهنة في الفئة الإستشارية انطلاقاً من الأسس التالية :

- 1- مشاركة المهندسين من مختلف الإختصاصات في الفنة الإستشارية ، في الأعمال الهندسية شرط ان تسمح لهم شهادتهم ووفقاً لنظام تسجيل المعاملات .
 - 2- وضع مرشد اتعاب لتوزيع حصة كل من الإختصاصات من هذه الأتعاب .
 - 3- تحديد دور المهندس المسؤول في المشاريع الهندسية .
 - 4- وضع نظام تسجيل الاعمال الهندسية ومعاملات البناء وال المجالات والحدود المخصصة لمختلف فئات المهندسين .
- ج- ينشأ الفرع الثامن المجاز قانوناً إنشاؤه ويجري التعديل في الفروع أو إنشاء شعب ضمن الفروع بقرار من هيئة المندوبين بناء لإقتراح مجلس النقابة ، على ضوء التطورات اللاحقة في اعداد المهندسين المنتسبة الى مختلف الإختصاصات .
- مهام الفروع :**
- أ- مهمة الفرع الإهتمام بممارسة المهنة وبصورة خاصة بالقضايا المهنية المتعلقة بالفرع وبالأعضاء المنتسبين اليه من اجل تحقيق غاية النقابة . وكذلك الإهتمام بالأمور والدراسات التي يكلفه بها مجلس النقابة .
 - ب- تكون قرارات الفرع استشارية ولا تقيد مجلس النقابة غير ان على مجلس النقابة استشارة الفرع في كل قضية مدنية تتعلق بالفرع المذكور قبل عرضها على هيئة المندوبين وذلك عن طريق ايداعه مشروع قرار المجلس لإبداء الرأي . وعلى مكتب الفرع عرض القضية على الهيئة العامة للفرع اذا كانت لديه ملاحظات على المشروع او الإكتفاء بدرسها ضمن الكتب في حال الموافقة . وذلك بمهلة شهر على الأكثر ، ولمجلس النقابة ان يأخذ القرار المناسب .
 - وفي حال عدم موافقة المجلس على الإقتراحات يدرج الموضوع حكماً على جدول اعمال اول جلسة لهيئة المندوبين . ويحق للفرع ان يطلب الى مجلس النقابة بحث قضايا تهم الفرع وفي حال عدم موافقة المجلس على الإقتراحات يدرج الموضوع حكماً على جدول اعمال اول جلسة لهيئة المندوبين .
 - ج- يحق لكل عضو في مجلس النقابة حضور اجتماعات جميع الفروع والإشتراك في الأبحاث دون ان يكون له حق التصويت .

الهيئات العامة للفروع :

- أ- تتألف الهيئة العامة لكل فرع من المهندسين العاملين المسجلين في الفرع المذكور .**
- بـ- تتألف الهيئة الناخبة لكل فرع من أعضاء الهيئة العامة اللبنانيين والمسمدين رسومهم الكاملة قبل أول آذار .**
- جـ- تنتخب الهيئة العامة الناخبة لكل فرع ممثلي الفرع في هيئة المندوبين وفقاً للآلية المتبعة في هذا النظام الداخلي .**
- دـ- تنتخب الهيئة العامة الناخبة لكل فرع مرشحي الفرع إلى عضوية مجلس النقابة وفقاً للآلية المتبعة في هذا النظام الداخلي .**
- هـ - يدعو مجلس النقابة الهيئة العامة لكل فرع لانتخاب أربعة أعضاء لعضوية مكتب الفرع خلال شهر أيار من كل سنة ولمدة ثلاثة سنوات ويشرف على هذه الانتخابات . توجه الدعوة بإعلان ينشر في ثلاثة صحف يومية على ثلاثة أيام متتالية قبل عشرين يوماً على الأقل من موعد الإجتماع ويعلق على لوحة الإعلانات في مركز النقابة وفي مكاتبها المحلية في المحافظات .**
- وـ - تجتمع الهيئة العامة للفرع مرة كل ستة أشهر على الأقل بدعوة من مكتب الفرع .**
- زـ- يكون انعقاد الهيئة العامة او الناخبة للفرع قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بالأكثرية النسبية .**

مكتب الفرع :

يكون لكل فرع هيئة مكتب مؤلفة من رئيس وهو ممثل الفرع في مجلس النقابة ومن أربعة أعضاء تنتخبهم الهيئة الناخبة للفرع وفقاً لما ورد في هذا النظام . وتنتخب هيئة المكتب من بين أعضائها نائباً للرئيس وأميناً للسر . على مكتب الفرع أن يجتمع مرة كل شهر على الأقل وان يقدم لمجلس النقابة تقريراً كل ستة أشهر عن نشاط الفرع واقتراحاته .

لجان النقابة والرابطات العلمية والثقافية :

- اللجنة العلمية :

تتألف اللجنة العلمية من تسعه اعضاء يختارهم مجلس النقابة في اول جلسة يعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبه : عضوان من المجلس على الأكثر والباقي من اعضاء النقابة الآخرين ، بالإضافة الى رؤساء الرابطات .

مهمة اللجنة : تنسيط البحث العلمي والقاء المحاضرات والإشراف على المكتبة واصدار مجلة ومساعدة الباحثين والمنقبين ادبياً ومادياً بالإتفاق مع مجلس النقابة .

- اللجنة المالية :

تتألف اللجنة المالية من امين المال وعضوين ينتخبهم مجلس النقابة من اعضائه في اول جلسة يعقدها بعد انتخابه ، مهمتها تنظيم مالية النقابة والإشراف على جميع الواردات والنفقات . تحدد تفاصيل عمل اللجنة في النظام الداخلي .

- اللجنة الإدارية :

تتألف اللجنة الإدارية من امين السر وعضوين ينتخبهم مجلس النقابة من اعضائه مهمتها درس جميع الشؤون الإدارية ومن جملتها طلبات قبول المهندسين الجدد والنظر في الخلافات التي تنشأ بين اعضاء النقابة وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون .

تشكل من ضمن النقابة رابطات علمية ثقافية اختيارية يحدد النظام الداخلي سائر احكامها . رؤساء الرابطات هم حكماً اعضاء في اللجنة العلمية .

وحالياً في نقابة المهندسين في بيروت يوجد أربع روابط :

- رابطة المهندسين الإنسانيين .

- رابطة المهندسين المعماريين .

- رابطة مهندسي المساحة .

- رابطة مهندسي الاتصالات والمعلوماتية .

غايات الرابطات :

1- تنمية التعارف بين المنتدين اليها والعمل على توثيق روابط الزماله فيما بينهم بصرف النظر عن طريقة ممارسة المهنة .

2- الإهتمام بالنواعي الثقافية والعلمية والفنية والعمل على تنسيطها بالبحث والدرس والتنقيب وذلك بشتى الوسائل من محاضرات وندوات ونشرات وغير ذلك .

3- لا تتعاطى الرابطات في الأمور الإدارية لممارسة المهنة التي تعود صلاحياتها للفروع انما يمكنها تقديم اي اقتراح الى مجلس النقابة أو الفروع .

- مراكز النقابة :

لمجلس نقابة المهندسين في بيروت ان ينشئ في كل محافظة مكتباً محلياً للنقابة مهمته تنفيذ ما يكلفه به المجلس ، ويحدد نظام المكاتب ومهامها وسائل احكامها من قبل مجلس النقابة .

وحالياً يوجد أربع مراكز بالإضافة الى المركز الرئيسي في بيروت :

- مركز في ضبية .

- مركز في زحلة .

- مركز في النبطية .

- مركز في صيدا .

حقوق المهندسين وواجباتهم – سلوكيات المهندسين

يخضع المهندس للواجبات المبينة أدناه :

على المهندس التقيد بأنظمة النقابة وقراراتها وان يمتنع عن القيام بالأعمال التي لا تتفق والقوانين أو الأنظمة المرعية او بالأشغال المضرة بحقوق الغير .

على المهندس ان يسجل في النقابة جميع اعماله في القطاعين العام والخاص وكافة العقود العائدة للأعمال الهندسية سواء في مرحلة الدراسة او الإشراف او التنفيذ ، وعليه دفع الرسوم المتوجبة عليها التي تقررها هيئة المندوبين .

تحدد تفاصيل تسجيل كافة العقود على انواعها وكيفية استيفاء الرسوم عنها بموجب النظام الذي يقرره مجلس النقابة .

على المهندس ان يعامل زملاءه معاملة قائمة على الثقة والإحترام المتبادلين وان يمتنع عن الإنقاذ امام الغير لأعمال زملائه الذين عملوا قبله في نفس العمل او التتذبذب بمعلومات زملائه الفنية والإنتقاص منها او الحط من شأنها .

على المهندس احترام سلطات النقابة واعطاء كل المعلومات او الإيضاحات التي تطلبها منه النقابة .

على المهندس ان يعامل زبائنه معاملة قائمة على الثقة والإستقامة والنزاهة وان ينفذ الأعمال المكلف بها من زبائنه بما يحقق ويؤمن مصالح هؤلاء الزبائن ضمن اطار القوانين والأنظمة المرعية .

لا يجوز للمهندس ان يلقب نفسه في سلك الهندسة بغير الألقاب العلمية التي تسمح له بها شهاداته الهندسية وفقاً لما هي مسجلة في سجلات النقابة .

للمهندس ان يضع على باب مكتبه لوحة يبين عليها اسمه و اختصاصه و درجاته العلمية واسم المعهد الذي تخرج منه .

على المهندس ان يضع لوحات باسمه و اختصاصه بجوار الأعمال التي يقوم او يباشر بتنفيذها .
يحق للمهندس ان يضع البيانات الواردة اعلاه على جميع الأوراق والمطبوعات والرسومات والعقود التي تصدر عنه في اعماله الهندسية .

يحظر على المهندس في تعاطيه اعمال الهندسة كمهنة حرفة ان يسعى في استجداء الأشغال وجلب الزبائن بأية طريقة من طرق الترغيب والسمسرة كما يحظر عليه القيام مباشرة او غير مباشرة ، بأعمال الدعاية المأجورة عن نفسه وعن اعماله في الجرائد والمجلات والنشرات الأخرى .

وإذا اعلن المهندس عن نفسه في الجرائد والنشرات الأخرى ، فلا يجوز له ان يذكر سوى اسمه وعنوانه و اختصاصه باختصار .

يتناول المهندس بدل اتعابه عن الأعمال التي يقوم بها ضمن مهنته من صاحب العمل ومن يقوم مقامه ولا يحق له ان يتناول اي اجر سواه من اي نوع كان من قبل اي شخص او اية جهة كانت خلاف صاحب العمل .

على كل عضو في النقابة ان يقدم بياناً مهنياً وفقاً للنموذج الموضوع لهذه الغاية وابلاغ النقابة عن كل تغيير يطرأ على هذا البيان فور حصوله .

يجب على العضو ان يدون شخصياً كافة المعلومات الواردة في البيان المهني العائد له وان يوقع هذا البيان على مسؤوليته وان اية معلومات خاطئة واردة في البيان المهني المذكور تعرض صاحبها الى توقيف معاملاته في النقابة وفقاً لقرار يصدر عن مجلس النقابة بهذاخصوص كما تعرّضه الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانوناً .

يعتمد دائماً بالنسبة الى المهندس العنوان المدون منه في البيان المهني وتعديلاته المبلغة الى النقابة ، وتعتبر المراسلات الموجهة الى المهندس مبلغة بصورة صحيحة اذا ارسلت الى العنوان المذكور اعلاه . ولا يعتد بأى اعتراض على التبليغ ناشئ عن عدم صحة العنوان اذا كان هذا العنوان مطابقاً لما هو وارد في البيان المهني وتعديلاته المبلغة الى النقابة .

يحدد بدل اتعاب المهندس باتفاق يعقده مع صاحب العمل وفقاً لمرشد تعرفة الأتعاب الذي يضعه مجلس النقابة .

على المهندس ان لا يقبل ببدل اتعاب يحط من شأن المهنة وكرامة المهندسين وان يتقييد بأحكام مرشد تعرفة الأتعاب المذكور .

يتربّ على المهندس ان لا يحاول منافسة زملائه بصورة غير مشروعة بواسطة تخفيض التعرفة المقررة او بأية مرغبات اخرى ، على اعمال او زبائن اكتسبوها قبله .

إذا كلف صاحب العمل المهندس بعمل تحضيري سابق للاتفاق على بنود العقد وعلى المهام اللاحقة ، يترتب على المهندس ان يطلب من صاحب العمل ، لدى حصول التكليف ، ان يوضع تكليفاً خطياً حسب النموذج الذي تقره النقابة وبعد اجراء اية تعديلات يرتؤى الفريقان اجراءها عليه ، يذكر فيه اسم صاحب العمل وماهية العمل الذي يطلبه من المهندس وسائر البيانات اللازمة مع اقرار منه بقبول تحكيم النقابة في حل الخلافات التي قد تتشبّث بينهما بسبب تنفيذ التكليف .

ان اهمال توقيع التكليف يوجب مسؤولية المهندس المسلكية .

على المهندس ان يضع كل خبرته وعمله في إعداد التصميم والمستندات المحددة في مرشد الأتعاب وادارة الأعمال الموكلة اليه والإشراف عليها . وان يبذل كل غيرة للمحافظة على مصالح زبائنه المكلف بها .

ويمكنه انتداب موظفيه الفنيين لمناظرة الأعمال او اجراء قياساتها ، على ان يكون ذلك على مسؤوليته وتحت اشرافه المباشر .

إذا طلب صاحب العمل من المهندس اجراء تغييرات في التصميم تستدعي زيادة في التكاليف ، يترتب على المهندس إعلام صاحب العمل ولفت نظره خطياً الى ذلك قبل المباشرة بتنفيذ هذه التغييرات .

على المهندس ان يتثبت خطياً من صاحب العمل قبل المباشرة بدرس أي مشروع وقبل توقيع أي تكليف او عقد بأنه لم يسبق له أن كلف مهندساً آخر بنفس العمل . وإذا سبق لصاحب العمل ان كلف سواه فعليه ابلاغ زميله كتابة ليتحقق من تصفية اتعابه .

إذا طلب من المهندس تسلم عمل ما كان يقوم به غيره من المهندسين وذلك على أثر طارئ او إلغاء عقد او تتحى اختياري ، يتوجب على المهندس الجديد ان يحافظ على شرف وكرامة زميله المنسحب وعلى حقوقه المشروعة وان يتثبت من ان صاحب العمل قد قام بتعهداته نحوه في حال لم يكن صاحب العمل قد سدد كامل حقوق المهندس السابق . لا يحق للمهندس الجديد استلام العمل الا بعد إقرار المهندس السابق خطياً باستلام كامل حقوقه أو بعد إبلاغه المهندس الجديد خطياً بعدم وجود مانع لديه من استلامه .

إذا تعذر الحصول على ما تقدم بسبب استمرار الخلاف بين المهندس السابق وصاحب العمل ، لا يحق للمهندس الجديد استلام العمل إلا بإذن من مجلس النقابة .

يتربت على مجلس النقابة ، لدى استلامه طلب الإذن ، او لدى استلامه أي طلب بعرض الخلاف من قبل المهندس السابق ، ان يبذل كافة مساعيه لمحاولة حل النزاع حبياً بين المهندس السابق وصاحب العمل .

يعود لمجلس النقابة حق التقدير الإستتسابي المطلق في إعطاء الإذن او عدمه او تقييده بأي شروط او كفالة قد يرتأيها على ضوء واقع الخلاف ونتيجة المساعي التي بذلها لمحاولة حل النزاع حبياً .

على المهندسين أعضاء النقابة ان يسعوا قدر الإمكان ، في متن اتفاقاتهم مع زبائنهم ، الى إدخال بند ينص على تحكيم النقابة إلزاماً في الخلافات ذات الطابع الفني او المالي التي قد تنشب بينهم بسبب تنفيذ الإنقاقية وفقاً لنظام التحكيم الذي يضعه مجلس النقابة . إن مراجعة مجلس النقابة وفقاً للفرقة السابقة لا تحول دون حق كل من الطرفين في اللجوء الى القضاء لأجل طلب التدابير الاحتياطية أو التحفظية أو الوقية أو المستعجلة .

في حال عدم وجود بند تحكيمي وفقاً لما سبق ، يعود للقضاء البت بالنزاع . يحق للمهندس او صاحب العمل قبل اللجوء الى القضاء ان يطلب من مجلس النقابة السعي لحل النزاع بينهما حبياً .

لا يحق للمهندس ان يقيم على زميله أية دعوى قضائية مهما كان موضوعها الا بعد الحصول على إذن من النقيب .

يتوجب على المهندس في حال وجود خلاف مهني او شخصي مع زميل له ان يعرض ، لدى تقديم طلب الإذن ، هذا الخلاف إلزاماً على النقيب الذي يقوم ببذل المساعي لأجل حل النزاع حبياً وذلك قبل مراجعة أي مرجع قضائي او إداري آخر .

يتربت على النقيب ان يبت في طلب الإذن ، إذا لم تتم تسوية النزاع حبياً ، في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الطلب في قلم النقابة . وفي حال إنقضاء المهلة دون البت بالطلب يعتبر الإذن قائماً حكماً .

يجوز للمهندسين ان ينشئوا شركات لممارسة مهنة الهندسة . يجب ان يكون صك الشراكة خطياً وان يسجل لدى نقابة المهندسين مع جميع التعديلات التي تطرأ عليه بعد تسجيلها في السجل التجاري .

يضع مجلس النقابة نظاماً خاصاً بعمل هذه الشركات وتسجيلها .
يبقى في مطلق الأحوال حق الإشتراك في الهيئات العامة للنقابة وفي عمليات الانتخاب لكافحة مراكزها ومناصبها محصوراً بالمهندسين الطبيعيين الأعضاء في الشركات والمستوفين سائر الشروط القانونية المطلوبة ، دون ان يكون للشركات نفسها كأشخاص معنويين أي حق من هذا القبيل .

المجلس التأديبي والعقوبات

كل مهندس يخل بواجبات مهنته المعينة بقانون تنظيم مهنة الهندسة أو بأحكام هذا النظام الداخلي او بأي نظام آخر صادر عن النقابة ، او يقدم اثناء مزاولة المهنة او خارجاً عنها على عمل يحط من قدرها او يسلك مسلكاً لا يألف وكرامتها او يعرض كرامته او كرامة زملائه لما يمس الشرف او الإستقامة او الكفاءة او يمس سلوكه شرف النقابة التي ينتمي اليها يتعرض للعقوبات التأديبية الآتية :

- 1- التنبية .
- 2- اللوم .
- 3- المنع من مزاولة جميع الاعمال الهندسية او بعضها لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات .
- 4- الشطب من جدول النقابة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً .

يتتألف المجلس التأديبي من النقيب او نائبه رئيساً ومن اربعة اعضاء من فروع مختلفة تنتخبهم الهيئة العامة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة ، كما تنتخب الهيئة العامة ثلاثة اعضاء رديفاء يحلون محل الاعضاء الأصيلين بقرار من النقيب .

على من يرغب بأن ينتخب عضواً في المجلس التأديبي ان يكون مستوفياً الشروط الازمة للإشتراك في الهيئة الناخبة وان يكون قد قضى على تسجيله في النقابة خمسة عشر سنة على الأقل ، وان يقدم ترشيحاً خطياً لمجلس النقابة سبعة ايام على الأقل قبل موعد الانتخاب يبين فيه الفرع الذي ينتمي اليه . يعطى إيصال بهذا الترشيح ولا يقبل اي ترشيح بعد هذا الموعد . لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة وعضوية المجلس التأديبي فيما خلا النقيب او نائبه .

للنقيب ان يحقق شخصياً او ان يكلف احد اعضاء مجلس النقابة او اكثر للتحقيق في المخالفات المسلكية وله الاستعانة بخبراء من داخل النقابة او من خارجها عند الاقتضاء .
يقوم المحقق باطلاع المهندس على ما ينسب اليه وعلى جميع اوراق ومستندات الملف ويستمع اليه ويدون اقواله . وله ان يستجوب الشهود دون تحليفهم اليمين وان يجري كل ما من شأنه إظهار الحقيقة .

عند اكمال التحقيق ، ينظم تقريراً موضوعياً ويرفعه الى النقيب الذي يقرر على ضوئه الملاحقة او عدمها .
للمجلس التأديبي ان يدعو المحقق للإستماع اليه . لا يشترك المحقق في المحاكمة ، ويكون ملزماً بالحفظ على سرية التحقيق .

لا تكون جلسة المجلس التأديبي قانونية الا بحضور النقيب او نائبه وبحضور كامل اعضائه .
ينذرا كل المجلس التأديبي مبتدئاً بأخذ رأي العضو الأصغر سنًا ومتناهياً بالرئيس . تؤخذ قرارات المجلس الأكثرية .
للمجلس ان يكون قناعاته بجميع وسائل الاثبات .

يحق للمهندس المحال على المجلس التأديبي ان يستعين بمحام ومهندس معاً للدفاع عنه ويحق للمجلس التأديبي ان يستعين بمستشار قانوني يحضر جلساته ويكون ملزماً بالحفظ على سرية المناقشات .

يحظر على المهندس الموقوف عن العمل خلال مدة ايقافه ان يأتي ان نفسه او بواسطة اي مهندس آخر عملاً من اعمال المهنة او ان يشترك في الهيئة العامة ترشيناً او انتخاباً لأي منصب كان .

إن أحكام المجلس التأديبي لها صفة سرية ولهذا تسجل امانة السر في سجل خاص أسماء الأعضاء المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية مع تبيان نوع الحكم ، ولا يطلع على هذا السجل سوى القنصل او نائبه وامين السر . ويوضع في الملف الشخصي للعضو المحكوم صورة عن الحكم . ويحق لأعضاء المجلس التأديبي الإطلاع على هذا الملف .

بعد مرور سنتين على قرار اللوم واذا لم يكرر العضو المحكوم المخالفة ينطف ملفه الخاص من اشارة الحكم . وبعد مضي خمس سنوات على قرار التوقف المؤقت واذا لم يكرر العضو المحكوم المخالفة ينطف ملفه الخاص من اشارة الحكم .

أصول المحاكمات وطرق المراجعة

يحيل القنصل المخالفات المسلكية بعد التحقيق فيها على مجلس التأديب من تلقاء نفسه او :

- 1- بناء على شكوى من الادارة المعينة او النيابة العامة الإستئنافية او احد المتضررين من المهندسين او سواهم .
- 2- بناء على طلب المهندس الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محققة فيعرض امره عفواً لتقدير مجلس التأديب .

إن انفصال المهندس عن ممارسة المهنة لا يمنع محكمته تأديبياً على افعال ارتكبها قبل انفصاله .

يتبع مجلس التأديب اصول محاكمة سرية . وله عند تعيين مسؤولية المهندس ان يأخذ بعين الاعتبار حسن نيته كما له ان يرجع الى جميع طرق الإثبات ، ولمجلس التأديب ان يستعين بمستشار قانوني لحضور جلسات المحاكمة وإلباء المشورة في كافة نواحي اختصاص المجلس .

يجب دعوة المهندس المدعي عليه الى المحاكمة والإستماع اليه . وعلى المهندس ان يلبي الطلب وان يجيب على الأسئلة التي توجه اليه وان يعطي الإيضاحات التي تطلب منه .
وله ان يستعين بمحام واحد او بكليهما معاً للدفاع عنه .
تتخذ قرارات المجلس التأديبي بالأكثرية .

على المجلس التأديب ان يصدر قراره خلال شهرين من تاريخ الشكوى .
وإذا خالف ذلك ، يحق لكل من القنصل والنيابة العامة الإستئنافية ان تنتقل القضية الى محكمة الإستئناف المدنية فتنظر فيها بالدرجة الأخيرة .
تقبل القرارات التأديبية الإستئناف في مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغها .

يجرى التبليغ شخصياً بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول .
يقدم الإستئناف ويحكم به بعد ان ينضم الى المحكمة عضوان من مجلس النقابة واذا تعذر ذلك
كان للمحكمة بهيئتها العادلة ان تبت بالمراجعة .

يحق لمن صدر حكم ثأديبي يشطب اسمه نهائياً من جدول النقابة ان يطلب الى مجلس النقابة
بعد مضي خمس سنوات كاملة على ابرام ذلك الحكم اعادة تسجيل اسمه في جدول النقابة . فإذا
رأى المجلس ان المدة التي مضت كافية لإزالة اثر ما وقع منه قرر إعادة تسجيل اسمه واذا
رفض المجلس الطلب فلا يجوز تجديده الا بعد مرور سنتين ولا يجوز تجديد الطلب بعد رفضه
مرتين .

يتخذ مجلس النقابة بناء على اقتراح النقيب جميع الإجراءات الازمة لاجل تنفيذ القرار واعلانه
حيث تدعوا الحاجة .

إن الملاحقة المدنية او التعقبات الجزائية لا تمنع الملاحقة المسلوكية في حال توفر شروطها .

التقديمات الإجتماعية للمهندسين

الصندوق التقاعدي للمهندسين

ينشأ صندوق تقاعدي لدى كل من نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس وغايته تأمين معاش تقاعدي للمهندسين اللبنانيين المنقطعين عن العمل بسبب السن او المرض ولعائالتهم بعد وفاتهم وذلك وفقاً للشروط المدرجة في هذا القانون .

في موارد الصندوق

يغذى هذا الصندوق من الموارد الآتية :

- 1- الأموال الاحتياطية الموجودة في صندوق النقابة .
- 2- رسوم القيد الإشتراكات السنوية التي تستوفى من المهندسين .
- 3- التبرعات (هبات أو وصايا اكتتابات) المقدمة للصندوق .
- 4- مساهمة الحكومة السنوية للصندوق .
- 5- ما تقرر الجمعية العامة تخصيصه لهذا الصندوق في الميزانية السنوية .
- 6- رسم تقاعد سنوي تقرره الجمعية العامة وتفرضه على كل مهندس مشترك في الصندوق بناء على اقتراح معلن من لجنة إدارة الصندوق وموافق عليه من مجلس النقابة . يدفع هذا الرسم قبل أول آذار من كل سنة .
- 7- فوائد وآيرادات استثمار أموال الصندوق .
- 8- 5٪ تضاف على رسم الترخيص بالبناء تستوفيه البلديات لدى إعطاء الرخصة لمصلحة صندوق التقاعد .
- 9- 20٪ عشرين في المائة من ضريبة الدخل السنوية التي يدفعها فعلاً المهندس المشترك في صندوق التقاعد .
- 10- 70٪ سبعين في المائة من رسم الطابع أجيزة لمجلس النقابة إصداره ويصدق إلزامياً على بعض المعاملات التي يقوم بها كل عضو في النقابة ، على أن تدخل الثلاثون في المائة الباقيه كواردات لصندوق النقابة العام .

تقوم على ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من :

- 1- النقيب او نائبه في حال غيابه رئيساً .
- 2- عضو من مجلس النقابة ينتخبه مجلس النقابة لمدة سنة قابلة للتجديد .
- 3- النقيب الذي انتهت مدة مباشرته عضواً لمدة ثلاثة سنوات .
- 4- ثلاثة اعضاء ينتخبهم مجلس النقابة لمدة ثلاثة سنوات من بين النقباء السابقين .
- 5- ثلاثة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات من المهندسين الذين سبق لهم ان كانوا اعضاء في مجلس النقابة مدة ثلاثة سنوات على الأقل .
لا يحق لأي مهندس حكم عليه من المجلس التأديبي او من أية محكمة لبنانية بجرائم يمس الشرف والكرامة ان يكون عضواً في اللجنة .

تنتخب الجمعية العامة في كل سنة من أعضائها لجنة مراقبة من ثلاثة اعضاء للتدقيق في سجلات وقيود دفاتر الصندوق ولهؤلاء المراقبين الصلاحية التامة للإستعانة بمحاسبين خبراء من خارج النقابة .

وللجمعية العامة صلاحية كف يد أعضاء لجنة الصندوق عن العمل في حال ثبوت سوء تصرفهم أو وقوع اختلاس في أموال الصندوق .

لجنة إدارة الصندوق هي المسؤولة عن صندوق التقاعد والمهيمنة عليه وهي التي تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الأموال واستثمارها وتقدير صرف الرواتب والإعانات للمستحقين أو قطعها عنهم وفقاً لهذا القانون ، وهي التي تنظم الموازنة السنوية وتعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها وذلك عن طريق مجلس النقابة .
على لجنة الصندوق ان تأخذ موافقة الجمعية العامة في جميع الأمور ذات الصفة المبدئية .

لكل عضو بلغ الستين من عمره أن يستفيد بناء على طلبه من معاش التقاعد كاملاً إذا بلغ عدد سنوات قيده في جدول النقابة خمساً وعشرين سنة على الأقل . وإذا نقص عدد سنوات قيده عن خمس وعشرين سنة فيكون التقاعد الذي يستحقه جزءاً من التقاعد الكامل يحسب بنسبة سنوات قيده إلى خمس وعشرين . ولا يستحق التقاعد إذا نقص عدد سنوات القيد عن الخامس عشرة سنة .

ويحق لكل عضو بلغ عدد سنوات قيده في جدول النقابة ثلاثين سنة ان يستفيد بناء على طلبه أيضاً من معاش التقاعد الكامل ولو لم يبلغ الستين من عمره .
من لم يكن مشتركاً في صندوق التقاعد بسبب عدم توافر شرط التابعية او غيره من الشروط القانونية للإشتراك يمكنه اذا زال السبب ان يشترك في الصندوق وله حق الإختيار بين الخطين التاليين :

أ- يعتبر مشتركاً في الصندوق ابتداء من تاريخ قبول اشتراكه وفي هذه الحالة جميع المدد المنصوص عنها تعتبر من تاريخ اشتراكه الفعلي في الصندوق بدلاً من تاريخ قيده في جدول النقابة .

ب- يعتبر مشتركاً في الصندوق ابتداء من تاريخ قيده في جدول النقابة وفي هذه الحالة :

1- يجب عليه دفع جميع الرسوم المتأخرة مع فوائدتها القانونية 9 % المركبة وباعتبار الرسم السنوي المقرر في السنة التي يشترك فيها العضو في صندوق التقاعد سارياً على كل السنين السابقة المتأخرة .

2- لا يحق له التقاعد إلا بعد مرور خمسة عشر سنة على الأقل على الإشتراك الفعلي في صندوق التقاعد .

لكل مهندس مشترك في صندوق التقاعد أصيب بمرض دائم أو بعجز يمنعه من متابعة معاطاة الهندسة حق الإستفادة بناء على طلبه من معاش تقاعدي نسبي وفقاً لما هو محدد سابقاً إذا بلغ عدد سنوات قيده في جدول النقابة خمس عشر سنة على الأقل .

لا يستفيد من معاش التقاعد من لم يكن قد دفع لصندوق النقابة ولصندوق التقاعد الرسوم الواجبة عليه . أن جميع الرسوم المتأخرة يستحق عليها الفائدة القانونية 9 % مركبة ابتداء من تاريخ استحقاقها .

إن معاش التقاعد الذي كان يستفيد منه المهندس المتوفى ، أو معاش التقاعد الذي كان يمكن أن يستفيد منه المهندس المتوفى لو جرت تصفية بتاريخ الوفاة وفقاً للنسب المحددة سابقاً في هذا القانون دون اعتبار شروط السن ، ينتقل إلى عائلته وفقاً لما هو محدد في المواد التالية . ويقصد بأعضاء عائلة المتوفي أصحاب الحق :

- 1- زوجته أو زوجاته .
- 2- الأولاد الشرعيون والأولاد المعترف بهم والأولاد المتبنيون قبل استحقاق التقاعد بعشر سنوات على الأقل ، الذكور منهم الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من سنهم والإناث دون الواحدة والعشرين .
- 3- الوالدان إذا لم يكن لهما من معيل غير ذلك المهندس المتوفى .

يعطى أصحاب الحق من عائلة المهندس المتوفي المعاشات الآتية :

- 1- للزوجة أو للزوجات ثلث معاش المتوفى يتقاسمونه بالتساوي .
- 2- للأولاد مهما كان عددهم ثلث المعاش يتقاسمونه بالتساوي .
- 3- لكل من الوالدين جزء من اثنى عشر من المعاش التقاعدي .

يسقط حق ارملة المهندس في معاش التقاعدي بالوفاة أو بالزواج ويعود نصيبيها إلى أولادها المستحقين بالتساوي وفي حال عدم وجودهم يرجع هذا النصيب إلى صندوق التقاعد .
يسقط حق الأولاد الذكور القاصرين بالوفاة أو بإكمالهم الثامنة عشرة ، وإذا كانوا عاجزين عن العمل ، فيزوال هذا العجز . وإذا كانوا يتبعون دروسهم فبنياهية هذه الدروس أو إكمالها الثالثة والعشرين .

ويسقط حق الإناث بالوفاة أو بإكمال أو بإكمالهن الواحدة والعشرين أو بالزواج . وإذا كن عاجزات عن العمل فيزوال هذا العجز . وإذا كن يتبعن دروسهن فبنياهية هذه الدروس او إكمالهن الثامنة والعشرين .

إن نصيب الولد الذي يسقط عنه يعود إلى صندوق التقاعد .

يسقط حق الوالدين بالوفاة ويعود نصيب المتوفى منهمما إلى الوالد الباقي في قيد الحياة وعند وفاة الإناثين يعود نصبيهما إلى صندوق التقاعد .

إن وفاة أحد المستفيدين من معاش التقاعد المتوفى قبل استحقاقه لا تحجب حصته عن الذين كانت تعود إليهم هذه الحصة فيما لو حصلت الوفاة بعد استحقاقه معاش التقاعد .

لللجنة إدارة الصندوق في بعض الحالات الخاصة ان تقرر صرف إعانة مقطوعة أو إعانة شهرية لعضو عاجز عن العمل أو لأحد ورثة العضو المتوفى بعد فقده الحق بالمعاش . يجب ان يقرن قرار لجنة إدارة الصندوق في هذه الحالات بمصادقة مجلس النقابة .

كل من يقدم على قبض راتب تقاعدي لا يستحقه بكمائه أو بجزء منه أو يداوم على قبضه راتباً كان خصص له ثم سقط حقه به ، تستعاد منه المبالغ التي قبضها على وجه غير قانوني ويتحقق للنقابة ملاحقة جزائياً .

يمنع على المهندس المحال على التقاعد :

- 1- أن يتقيد أو يرجع فيجدد قيده لدى نقابة مهندسين لبنانية أو أجنبية .
- 2- أن يتعاطى مهنة الهندسة وبالإجمال أن يأتي بأي عمل من شأنه مزاحمة زملائه أو الإضرار بهم ، وإنما يحق له تقديم الإستشارات الفنية إلى الزملاء فقط وبناء على طلبهم بموجب إذن خاص من لجنة إدارة الصندوق وبعد أخذ موافقة مجلس النقابة .
- 3- أن يأتي أي عمل يتنافى مع كرامة المهندس .
- 4- أن يشتغل بأي عمل آخر دون أن يشعر النقيب ويحصل على إجازة مسبقة من لجنة إدارة الصندوق . كل مخالفة لما تقدم ، تسقط حق المخالف بالمعاش طيلة ممارسته أحد الأعمال المار ذكرها . على كل مهندس يكون قد قبض معاشًا مع عدم تقديره بالشروط المنصوص عنها أن يعيد ما قبضه دون حق إلى صندوق التقاعد .

يجوز للتقاعد أن يزاول المهنة لمدة معينة قابلة التجديد بموجب إذن خاص من لجنة إدارة الصندوق ، وبعد أخذ موافقة مجلس النقابة . وفي هذه الحالة يوقف عنه معاش التقاعد خلال هذه المدة .

على كل مهندس محال على التقاعد أن يتقيد بكل مهندس آخر عضو في النقابة بجميع قوانين وأنظمة وقرارات النقابة غير أنه يعفى من دفع الإشتراكات السنوية . كل مخالفة تسقط حق المخالف بالمعاش طيلة استمرار المخالفة .

المهندسون المحكومون تأديبياً أو قضائياً بالمنع من تعاطي المهنة مؤقتاً لا يحرمون من حق التقاعد .

يحرم المهندسون الذين شطبووا من جدول النقابة من حق التقاعد ويبقى ما دفعوه حقاً مكتسباً .

صندوق التقديمات الإجتماعية

غاية الصندوق

تأمين التقديمات الإجتماعية (المنصوص عليها في النظام) لجميع المهندسين أعضاء النقابة . كذلك إفادة أفراد عائلاتهم من نظام الإستشفاء وذلك انتسابهم الإختياري إلى الصندوق .

تقديمات الصندوق

يقدم الصندوق خدماته في الحالات التالية :

1- وفاة المهندس الناجمة عن حادث .

2- وفاة المهندس الطبيعية .

3- إصابة المهندس بعلة مقعدة عن العمل كلياً .

4- إصابة المهندس بعلة مقعدة عن العمل جزئياً .

5- الإستشفاء ونفقات المعالجة في المستشفى للمهندس وأفراد عائلته . (يراجع بهذا الخصوص القسم المفرد لنظام الإستشفاء) .

6- الولادة لزوجة المهندس .

الاستفادة من التقديمات

تقدم طلبات الحصول على التقديمات الإجتماعية لأية حالة من الحالات المنصوص عليها في نظام صندوق التقديمات باستعمال النماذج المعدة خصيصاً لهذه الغاية والموضوعة في مركز النقابة .

مهلة الإنسباب الإختياري وتجديده

يتم الإنسباب الإختياري إلى الصندوق في مهلة أقصاها أربعة أشهر من ابتداء السنة المالية ولا يقبل أي طلب إنسباب إختياري يقدم بعد هذا التاريخ .

ولا يقبل إنسباب أي فرد من أفراد عائلة المهندس إلا إذا كان هذا الأخير قد سدد كامل إشتراكاته لصناديق النقابة . الإنسباب مجاني للولد الرابع وما فوق .

- بالنسبة للمولود الجديد فإن فترة الإنسباب إلى الصندوق يجب أن تكون خلال فترة شهر من تاريخ الولادة .

- بالنسبة للزواج : فإن فترة الإنسباب إلى الصندوق يجب أن تكون خلال فترة شهر من تاريخ الزواج ، وشهرين للأشخاص الموجوبين خارج لبنان .

- بالنسبة للمهندسين المنتسبين حديثاً للنقابة فإن فترة تنسيب عائلاتهم إلى الصندوق تكون شهراً واحداً من تاريخ الإنسباب .

تاريخ بدء الاستفادة من تقديرات الصندوق

إن استفادة المنتسبين إلزامياً من الصندوق هي فورية أي من تاريخ الإنسباب المتمثل بتسديد الإشتراكات المتوجبة . علماً أن للمنتب إلزاماً أن يسدد إشتراكاته دون الإلتزام بمهل محددة .

أما بالنسبة للمهندسين الجدد فتبدأ استفادتهم من تقديرات الصندوق من تاريخ صدور قرار المجلس بتسجيلهم في النقابة .

أما بالنسبة للمنتسبيين اختيارياً تبدأ استفادتهم من تاريخ انتسابهم إلى الصندوق ضمن المهل المحددة .

ما هي تقديمات الصندوق الإستشفائية

يغطي نظام الإستشفاء كل الحالات المرضية التالية :

- العمليات الجراحية (أو أي عمل طبى يؤدي نفس النتيجة ويتم داخل المستشفى) .
- الحالات المرضية التي تستلزم المعالجة في المستشفى .
- حالات الطوارئ .
- الولادة .

إن الفحوصات التي تتم دون الإقامة في المستشفى والتي يظهر بنتيجتها حاجة لإستشفاء المستفيد هي مغطاة بالعقد أكان هذا الإستشفاء من أجل إجراء عملية جراحية أو معالجة في المستشفى .

درجة الإستشفاء

الدرجة الأولى أو ما دونها وفقاً لاختيار المستفيد .

جدول التعويضات

- بدل الغرفة والطعام وهذا يشمل خدمات المستشفى وتقدماته التي تستوجبها حالة المريض يومياً .
- كافة الخدمات والتقديمات الطبية الضرورية . في مجال العناية الطبية في المستشفى بما فيها الفحوصات المخبرية والتصوير الشعاعي والطبي والصوتي راجع الإستثناءات .
- نفقات البنج وإعطاؤه .
- أتعاب الأطباء لقاء العمليات الجراحية وغيرها من الأعمال الطبية .
- الحالات الطارئة وكل المصارييف الطبية والجراحية ضمن حدود الحد الأقصى للتغطية .

كيفية الاستفادة من تقديمات الصندوق

الحالات الباردة

على الطبيب المعالج تعينة الإستمارة الخاصة (يمكن الحصول عليها مسبقاً من النقابة) يشرح فيها الحالة المرضية مثباً حاجة المريض إلى دخول المستشفى مع وجوب ذكر الرمز الطبي وعدد (k) إذا كان الأمر يتعلق بعمل جراحي ، ونوع العلاج المطلوب ، وعدد أيام الإقامة في المستشفى المتعاقد وتلقي العلاج اللازم دون أن يقوم بدفع أي مبلغ مقدماً .

الحالات الطارئة

في الحالات الطارئة التي تستدعي دخول المريض إلى قسم الطوارئ فإنه يستطيع التوجه إلى أي مستشفى من المستشفيات المتعاقدة .

وبمجرد إبراز بطاقة الإستشفاء الخاصة به سوف يتلقى العلاج اللازم ويغادر المستشفى دون دفع أي مبلغ وفي حال تطلب وضعه الصحي البقاء في المستشفى فعليه إبلاغ النقابة أو الشركة خلال 24 ساعة من تاريخ الدخول . وفي هذه الحالة على الطبيب المعالج تعينة الإستمارة الخاصة لشرح الحالة المرضية ، وفقاً لما ذكر أعلاه في الحالات الباردة .

خارج لبنان

يسمح بالإستشفاء خارج لبنان في الحالات التالية :

- الحالات التي لا يتوفر علاجها في لبنان وبعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس النقابة .
- الحالات الطارئة أثناء وجود المستفيد خارج لبنان بزيارة عمل أو استجمام بشرط أن لا يكون قد أمضى أكثر من ثلاثة أيام خارج لبنان خلال السنة عند تعرضه للحادث .

استثناءات عامة

إن صندوق التقديمات الإجتماعية غير مسؤول وبأي حال من الأحوال عن الحالات التالية :

- 1- الإعاقات وسوء التكوين الخلقي للذين تجاوزوا الخمس سنوات .
- 2- تبعات إشتراك المضمون بإحدى الأحداث التالية : اجتياح ، عمل عدواني داخلي أو خارجي ، إغتصاب سلطات الدولة ، تمرد عصيان ، إضرابات مدنية ، حرب أهلية أيا كان شكلها وكل ما يتعلق بأعمال الشغب الداخلية والشعبية .
- 3- الإدمان على الكحول والإدمان على المخدرات وكل إختلال عقلي وأية اشتراكات جسدية ناجمة عنها ، وكل استعمال تعسفي للدواء .
- 4- معالجة الأمراض العقلية والنفسية .
- 5- جراحة التجميل على أنواعها عدا تلك الضرورية الناتجة عن حادث مضمون يقع خلال مدة العقد .
- 6- معالجات طب وجراحة الأسنان واللهة بما في ذلك التلبيس الإصطناعي والوجبات إلا الناتجة عن حادث مضمون حيث يجب مراجعة المكتب الصحي .
- 7- كل ما ينتج عن التلوث والإشعاعات النووية والتلوث الكيميائي والجرثومي .
- 8- الفحوصات الروتينية (CHECK UP) المعالجة بالراحة لإقامة مطولة بشكل نقاهة حتى في الحالات التي كانت بداية الإستشفاء قد تمت الموافقة عليها .
- 9- ربط الأنابيب وكل معالجة لأمراض العقم وعدم الخصوبة .
- 10- جلسات غسل الكلي .
- 11- كل مصاريف النقل الى المستشفى بالإضافة الى المخابرations الهاتفية والتلفزيون وغيرها من الكماليات داخل المستشفى .
- 12- كل عملية ليست ضرورية طبياً مثلـاً : تصحيح قصر النظر .
- 13- الإجهاض المتعمد .

ميثاق تونس

مسؤولية المعمار العربي الشاب ، في بيئته ومجتمعه

- 1- العمران البشري هو بالأساس عملية تحويل للبيئة الطبيعية ، وبناء منشآت اصطناعية من صنع الإنسان . وإذا اعتبرنا ان هذه العملية الشاملة ، هي استمرار التعمير وتجديده ، فإن التعمير في هذه الحال ، هو ملازم للحضارة الإنسانية ، وهو أساس نشأتها .
- 2- إن عملية التعمير هذه ، هي عملية إنشاء . وهي بالتالي آلية اقتصادية ، تتطلب الإمكانيات ، والوسائل ، والموارد الضرورية ، لإنتاج المنشآت ، والمرافق ، والمباني ، والمساكن ، أي إنتاج مدينة ، أو بشكل أكثر شمولاً إنشاء المدن . وازدياد البنية حجماً ، وكما ، ونوعاً ، وذلك بشكل متواصل ومستمر ، مع تطور العلوم والمعارف والتقنيات ، وتزايد الطلب على المنشآت والمباني ، والمساكن ، نتيجة تضخم سكان المعمورة ، إن كل ذلك ، أدى إلى تمدد السكن المديني وتوسيعه ، وتضخم المدن ، وتفاقم المشاكل والماسي فيها .
- 3- إن عملية التحويل المتزايدة لكل ما يحيط بالإنسان ، والتبذير في استعمال الموارد الطبيعية غير المتعددة أنتجا إخالاً غير مسبوق ، في توازن المنظومة الإيكولوجية .
- 4- لقد تعقدت عمليات الإنتاج المعاصرة ، فاتسمت الآليات الاقتصادية بوفرة الإنتاج من المصانع والسلع ، وبتشعب الخدمات ، وبالإقبال الجنوني على الاستهلاك ، مما أدى إلى ازدياد الثروات وتمريرها من جهة ، وإلى المزيد من الإفقار ، والحرمان ، والإقصاد ، والتهميش ، من جهة أخرى .
- 5- وفي ظلّ هذا الظلم الموصوف في توزيع الثروة ، يصبح من واجبات المعمار العربي الشاب، الإنسانية ، والأخلاقية ، والمهنية ، أن يعي حق الإنسان العربي ، بالسكن اللائق .
- 6- وإن يلتزم بالتالي بالعمل الجاد ، في ممارسته المهنية وفي حياته الخاصة ، للوصول إلى إحقاق هذا الحق .
- 7- إن واقع تمركز الثروات وازدياد الفقر ، الذي أشرنا إليه سابقاً ، يجعل المدينة المعاصرة في العالم العربي ، مليئة بالمتناقضات . وفيها الأحياء الراقية والمنظمة والجميلة والنظيفة ، وفيها التجمعات السكنية الرثة ، حيث تكتظ الفئات الاجتماعية الغارقة في فقرٍ مدقع ، المحرومة ، والمقصية ، والمهشمة .
- 8- وعلى المعمار العربي الشاب ، أن يدرك ، بأن الحلّ لما يسمى بعشوشيات المدن العربية أو بمدن الصفيح فيها ، لا يقوم على إقتلاعها ، بل باحتضانها ، وتجهيزها ، وهيلانها ، وجعلها جزءاً من مكونات المدينة .
- 9- إن المعمار العربي الشاب ، يلتزم بتعريف العمارة بكونها :
- 9-1- ملحاً للإنسان ، وإطار حياته ، في عمله وراحته وترفيهه . إنها المكان الذي تكتمل فيه السمات الإنسانية لحياته .
- 9-2- وهذه العمارة في شكلها وفي مضمونها ، وفي كلّ ما ترمز اليه ، هي نقيس المشهد المعماري المعاصر وليد معظم التيارات المعمارية المعاصرة ، والتي لا تنتج إلا المزيد من الربح لأصحاب الرساميل الجشعة ، ولا تدلّ إلا على جبروت التقنيات ، وعلى سطوطها وسيطرتها .

- 10- وفي موضعه البنيان المعاصر والحيز العام ، نرى أنَّ :
- 10-1- البنيان يتمدد اليوم ، في معظم المدن العربية كثيراً مكتظاً ، على حساب الحيَّز العام فيها. إنه يلتهم هذا الحيَّز ، فلا أرصفة ، ولا ساحات ، ولا أماكن للتلاقي والتواصل ، ولا حدائق عامة. كلَّ شيء في هذه المدن ، يبدو وكأنَّه صُممَ للسيارة وحدها .
- 10-2- إنَّ ادراك المعمار العربي الشاب لهذه السلبيات ، أساساً في ممارسته لمهنته ، كي يساهم في التصدي لهذه الآفة ، وفي العمل على إعادة تكوين المدينة - الحاضرة .
- 11- المدينة - «المدينة» ، هي نتاجٌ انسانيٌّ غنيٌّ بمؤسساته الثقافية ، وبالمرافق المخصصة للنشاطات المعرفية .
- 12- إلا أنَّ معظم المدن العربية ، تفتقر اليوم لكلَّ هذه المقومات ، مستعيبة عنها بالمجمَعات التجارية ، (والمولات) ، وغيرها من مراكز البيع والتسوق .
- 13- وعلى المعمار العربي الشاب أن يُدرك هذه الحقائق . وعليه أن يحدِّد موقعه ودوره في العمل الدؤوب لإعادة تكوين المدينة - «المدينة» .
- 14- والمدنُ الحقيقة المتحضرة ، هي استمرارٌ تاريخيٌّ ، وتراكمٌ لمنجزاتٍ تحققت في حقبات زمنية وحضارية متتابعة .
- 15- وتشكُّل مدننا العربية بمعظمها ، من قطع فجٌّ في تاريخها ، بين المدينة المعاصرة ، والمدينة الإرث .
- 16- وعلى المعمار العربي الشاب ، ان يُدرك بأنَّ المعمارة ، وهي ملجاً للإنسان في عمله ، وسكنه ، وراحته ، وترفيهه ، إنما تستجيب لحاجاتٍ متعددة متصلةٌ لديه : هي انتقاعية ، وجمالية ، ورمزية ، وثقافية ، وغيرها . والشكل فيها ليس هدفاً بذاته ، بل هو عملٌ تأليفيٌّ إبداعي ، ينجم عن تفاعل المعماري المبدع مع كلَّ هذه الحاجات .
- 17- وعلى المعمار العربي الشاب أن يُدرك أيضاً ، بأنَّ البيئة الطبيعية ، هي وديعةٌ بين يديه ، يستخدمها بعقلانية وحرص ، وبوعي كامل بأنَّ معظمها لا يتجدد . وعليه بالتالي أن يحافظ على حقَّ الأجيال القادمة بالتمتع بها ، كما فعل هو ، لينقلوها بدورهم إلى الأجيال الآتية .
- 18- إنَّ الإنفاس الوعي بالموارد الطبيعية ، والإستغلال المسؤول لإمكاناتها ، هما من أساسيات الثقافة المعمارية .
- 19- والإستعمال المقتصِد لموارد الطاقة غير المتتجددة ، والبحث العلمي الجاد عن تنوع مصادرها ، وعن طرق استعمالها بوسائل متتجددة غير مبَرَّة ، أن كل ذلك ، هو أيضاً من أساسيات هذه الثقافة .
- 20- ومن أساسيات هذه الثقافة أيضاً :
- 20-1- الحرث على نظافة المحيط ، وعدم تلوثه ، حفاظاً على التوازن الإيكولوجي الضروري لاستمرار الحياة ، وسلامة الكره الأرضية .
- 20-2- وتنمية الحسَّ بأهمية المواقع الطبيعية الجميلة والحسَّاسة ، بكونها أجزاء مكملة للعمaran، وللمدينة ، وللعمارة ، في حاجتنا إليها ، وفي جمالها .

النقابة:

- * تأسست ١٩٥١/٢٢ بعد صدور قانون مزاولة المهنة بموجب المرسوم رقم ٩٤٠ تاريخ ١٩٥١/٣/٦.
- * تعديل قانون مزاولة مهنة الهندسة بتاريخ ١٩٧٧/٥/١ يحمل رقم ٦٣٦.
- * بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨ النظام الداخلي اقر.
- * للمهندسين نقابة في لبنان _ بيروت وطرابلس.
- * من هم أعضاء النقابتين (السجل العام).
- * علاقة النقابةين - الهيئة الهندسية اللبنانية.
- * مراكز النقابة في المحافظات ابتداء من ١٩٨٧ - دورها - وظيفتها - الخدمات التي تقدمها.

٢- كيفية الانتساب:

- * أصحاب الشهادات العلمية المعترف بها.
- * مدة الدراسة لا تقل عن خمس سنوات جامعية في جامعات داخل وخارج لبنان معترف بها من قبل لجنة المهندسين (لجنة مزاولة مهنة الهندسة).
- * تقديم الطلب إلى وزارة الأشغال - مهلة لا تقل عن شهر.
- * تقديم الطلب إلى النقابة(شخصياً) - يعلق على لوحة الإعلانات مدة ١٠ أيام.
- * يعرض على اللجنة الإدارية ومن ثم على مجلس النقابة.
- * توزيع الجسم الهندسي حسب الاختصاصات ٧ فروع مهنية.

٣- كيف تعمل وتدار النقابة:

- * قوانين - أنظمة - قرارات - تعاميم - مذكرات.
- * من يصدرها - كيف تعدل .
- * من تتألف .
- * هيكلية النقابة - صلاحيات الهيئات المكونة .
- * تكوين الهيئة العامة - الهيئة التأدية- هيئة المتذوبين - الانتماء الى الفروع و الروابط.
- * المجلس ولجانه - اللجان الأخرى .
- * الإدارة دورها، تكوينها وهيكليتها.
- * الانتخابات - مواعيدها - الدعوات - المشاركة - التصويت - الفرز .
- * كيف تتواصل النقابة مع أعضائها - منشورات النقابة.

٤- موارد النقابة المالية:

- * مصادرها .
- * توزيعها على الصناديق (نقابة - تقديمات - تقاعد - صناديق اخرى) .
- * مواعيد تسديد الاشتراكات - الشطب من السجل العام.

٥- ما هو دور النقابة:

- * المهني: أنظمة وقرارات.
- * العلمي: مؤتمرات - ندوات- محاضرات - تدريب.
- * الاجتماعي: التقاعد - التقديرات الاجتماعية - التأمين.
- * الإداري.
- * المالي
- * الوطني - اتحاد النقابات المهنية الحرة.
- * دور النقابة على الصعيد العربي.
- * دور النقابة على الصعيد الدولي.

٦- صندوق التقديمات الاجتماعية:

- * نشأته(بoucher العمل فيه ١٢/١٩٧١) - نظامه(نظام استفساء للمهندسين وعائلاتهم) - أدارته.
- * التقديمات المختلفة.
- * الاستفساء - التأمين.

٧- صندوق التقاعد:

- * القانون (١٩٦٤/٢/١٩) - النظام الداخلي - لجنة ادارة الصندوق.
- * الشروط وحق الاستفادة.
- * إفادة المتقاعد من الاستفساء.

٨- مشاركة النقابة بالقضايا التي تهم مهنة الهندسة:

- * المجلس الاعلى للتنظيم المدنى.
- * مجلس التعليم العالى.
- * لجنة مزاولة المهنة.
- * مؤسسة المقاييس والمواصفات.
- * لجان التصنيف / دروس / وتعهدات.
- * في لجان مجلس النواب .

٩- ممارسة المهنة:

- * ادآب المهنة.
- * الممارسة والمسؤولية.
- * الخلافات وكيفية حلها.
- * التحقيقات القضائية.

١٠- أنظمة النقابة:

- * إن كافة الأنظمة هي مطبوعة ومنتشرة على الصفحة الالكترونية للنقابة التي يمكن مراجعتها والحصول عليها.

الهيئة العامة (هيئة المهندسين العاملين) الهيئة العامة

- أ- يعتبر مهندساً عملاً كل مهندس مناسب إلى النقابة ولم ينقطع عن ممارسة المهنة بسبب الإحالة على التقاعد أو الوفاة أو لم يجر شطب قيده لأي سبب من الأسباب الأخرى الملحوظة بموجب قانون مهنة الهندسة .
- ب- تتألف الهيئة العامة من جميع المهندسين العاملين أي كانت جنسياتهم إذا كانوا مقيمين في لبنان وكانوا قد سددوا الرسوم العادلة والنسبية ضمن الحدود التي لا تفرض شطبهم .
- ج- إن المهندسين العاملين خارج لبنان لا يعتبرون أعضاء في الهيئة العامة إلا إذا كانوا مرتبطين بحكم عملهم في الخارج بمكتب هندي أو شركات مقاولات مقيدة في لبنان وتقديموا بطلب لاحتسابهم ضمن أعضاء الهيئة العامة .

الهيئة الناخبة

تتألف الهيئة الناخبة من أعضاء الهيئة العامة اللبنانيين الذين سددوا رسومهم الكاملة قبل أول آذار . ولا يحق لأعضاء الهيئة العامة اللبنانيين الترشح عن أي منصب ما لم يكونوا قد سددوا كامل الرسوم قبل أول آذار .

يجري وضع لوائح الشطب بالإستناد إلى اسماء الهيئة الناخبة كما هي مبينة اعلاه . يقر مجلس النقابة هذه اللوائح ويضعها بتصرف المهندسين في النقابة .

دعوة الهيئة العامة

تلتمم الهيئة العامة في دورة انتخابية بدعوة من مجلس النقابة . وذلك خلال النصف الأخير من شهر آذار او النصف الأول من شهر نيسان من كل عام لأجل إجراء الانتخابات وفقاً للمادة عشرتين من قانون تنظيم مهنة الهندسة . توجه الدعوة قبل موعد الانتخاب بعشرين يوماً على الأقل وشهر على الأكثر وتنشر في ثلاثة صحف يومية في بيروت على ثلاثة أيام متالية وتعلق الدعوة ضمن نفس المهل على لوحات الإعلانات في بيت المهندس ومكاتب النقابة في المحافظات وبسائر الطرق التي قد يقرها مجلس النقابة .

لا يعتبر انعقاد الهيئة العامة قانونياً الا بحضور أكثر من نصف الأعضاء . وإذا لم تجتمع هذه الأكثريّة ، تكرر دعوة الأعضاء ثانية لاجتماع يعقد في مدة أسبوع على الأقل او مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

جلسات الهيئة العامة

يرأس اجتماع الهيئة العامة نقيب المهندسين ، وفي حال غيابه نائب النقيب ، وفي حال تغييبيهما أمين السر ثم أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنًا . تجري اعمال الانتخاب برئاسة النقيب يعاونه عضوان من مجلس النقابة يختارهما المجلس بشرط أن لا يكونا مرشحين للانتخاب . تحدد مواعيد بدء عملية الإقتراع وانتهائها في قرار الدعوة الى الانتخاب . يعتد في كل ورقة انتخاب بأسماء الأول

المصوت لهم فيها ضمن كل فئة ولغاية العدد المطلوب انتخابه من هذه الفئة اذا احتوت الورقة عدداً زائداً عن عدد الأعضاء الواجب انتخابهم . يحدد مجلس النقابة عدد صناديق الإقتراع ويعين لكل صندوق مكتباً مؤلفاً من رئيس وعضو للإشراف على عمليات الإقتراع والفرز . يحق للمرشح انتداب مهندس مرافق من قبله على كل صندوق .

ويجري تحديد مهام وصلاحيات هذا المرافق من قبل مجلس النقابة .
تجمع نتائج الصناديق وينظم فوراً محضر عام بنتائج الصناديق وبنية الإنتخابات توقعه هيئات المكاتب واللجنة المشرفة برئاسة النقيب وعضو مجلس النقابة ، ويعلن النقيب اسماء الفائزين كما وردت في المحضر العام .
يفوز بالإنتخاب عن كل فئة من ينال الأكثرية النسبية من اصوات المقترعين .

هيئة المندوبين

تحديد ممثلي الفروع في هيئة المندوبين :

يحدد عدد ممثلي كل فرع بنسبة عدد الأعضاء العاملين المسجلين في هذا الفرع ، فيكون لكل فرع ممثل لكل مائة مهندس عامل مسجل في هذا الفرع . ولا يحتسب كسر المائة ضمن هذا الأساس .

تتألف الهيئة الناخبة لكل فرع من الأعضاء اللبنانيين للهيئة العامة لفرع ومسددي رسموهم الكاملة قبل أول آذار .

تقسم الهيئة الناخبة لكل فرع الى فئات بحسب اقدمية التسجيل في النقابة محاسبة بتاريخ نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ الإنتخاب ، كما يلي :

أ- فئة المنتسبين للسجل العام العاملين الذين تقل فتره انتسابهم عن خمس سنوات .

ب- فئة المنتسبين للسجل العام العاملين الذين مضى على انتسابهم بين خمس وعشرين سنة .

ج - فئة المنتسبين للسجل العام العاملين الذين مضى على انتسابهم اكثر من عشر سنوات واقل من خمسة عشر سنة .

د - فئة المنتسبين للسجل العام العاملين الذين مضى على انتسابهم اكثر من خمسة عشر سنة . يوزع عدد المندوبين العائدين لفرع على كل من الفئات المذكورة أعلاه على اساس منصب لكل مائة من عدد المتواجدين في هذه الفئة ويستكملا عند الإقتضاء توزيع عدد المندوبين العائدين لفرع باحتساب منصب واحد عن كل من الفئات (د) الى (أ) بالترتيب حسب الأقدمية .

يجري الترشيح على اساس كل فئة من الفئات المذكورة اعلاه ما عدا الفئة (أ) التي يحق المنتسبين اليها الإنتخاب وانما لا يحق لهم الترشيح .

ويجري انتخاب المندوبين المحاسبين عن الفئة (أ) من بين المنتسبين الى الفئات (ب) و(ج) و (د) بحيث يوزع هذا العدد الإضافي بالتساوي بين كل الفئات المذكورة وفي حال عدم امكانية التساوي تعطى الأفضلية الى الفئة (ب) ثم (ج) ثم (د) بالترتيب .

يجري انتخاب المندوبين الممثلين لكافة فئات المنتسبين لفرع من قبل جميع اعضاء الهيئة الناخبة لفرع .

ترشيحات ممثلي الفروع في هيئة المندوبين

تقديم الترشيحات لممثلي الفروع في هيئة المندوبين الى مجلس النقابة قبل سبعة أيام من تاريخ الانتخاب على الأقل .

على العضو المرشح لتمثيل الفرع في هيئة المندوبين أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- 1- أن يكون لبنانياً .
- 2- أن يكون قد مضى على تسجيله بالنقابة في نهاية السنة المالية السابقة خمس سنوات على الأقل .
- 3- أن يكون قد مضى على انتمامه الى الفرع المذكور مدة ثلاثة سنوات .
- 4- أن يكون قد سدد كافة الرسوم السنوية عن السنة المالية المنصرمة .

إنتخاب ممثلي الفروع في هيئة المندوبين – الدعوات والجلسات

أ- تدعى الهيئات العامة للفروع من قبل مجلس النقابة لإنتخاب ممثليها في هيئة المندوبين وذلك في الفترة الواقعة بين الأول والعشر من شهر آذار .

توجه الدعوة باعلان ينشر في ثلاث صحف يومية على ثلاثة أيام متالية قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ الإجتماع وتعلق نسخة عنه على لوحة الإعلانات في مركز النقابة في بيروت وفي مكاتبها في المحافظات .

يمكن لمجلس النقابة ان يعين مواعيد مختلفة لانتخابات ممثلي الفروع وفقاً لحجم المنتسبين الى تلك الفروع . وتحدد مواعيد بدء الإقتراع وانتهائه وعدد ممثلي كل فرع في متن الدعوة .

ب- يكون انعقاد الهيئة العامة لكل فرع لأجل انتخاب ممثلي الفرع في هيئة المندوبين قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تجري الإنتخابات في الجلسات المحددة لهذا الغرض ، على دورة واحدة وبالأكثرية النسبية .

اجتماعات هيئة المندوبين

أ- تعقد هيئة المندوبين اجتماعين عاديين في كل سنة، الاول في النصف الثاني من شهر آذار . والثاني في النصف الثاني من شهر أيلول .

كذلك تعقد الهيئة اجتماعاً غير عادي إما بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية ملئي أعضائه الحاضرين وإما بناء لطلب يقدمه ثلث أعضاء الهيئة ويحدد فيه جدول أعمال الإجتماع . وفي هذه الحالة الأخيرة ، يترتب على مجلس النقابة دعوة الهيئة الى الإجتماع بمهلة شهرين من تاريخ تقديم الطلب اليها بهذا الخصوص .

ب- توجه الدعوة الى اجتماعات هيئة المندوبين من قبل مجلس النقابة ، ويقوم مجلس النقابة بتحديد جدول أعمال الإجتماع في متن الدعوة الموجهة ، مع الإحتفاظ بأحكام الفقرة (أ) أعلاه بالنسبة للإجتماع المنعقد بناء لطلب ثلث أعضاء الهيئة .

توجه الدعوات باعلان ينشر في ثلاث صحف يومية على ثلاثة أيام متالية قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ الإجتماع وتعلق نسخة عنه على لوحة الإعلانات في النقابة في بيروت وفي مكاتبها في المحافظات .

- ج - يترتب على مجلس النقابة أن يضع التقرير السنوي وقطع حسابات السنة السابقة وموازنة السنة القادمة تحت تصرف أعضاء هيئة المندوبين في مركز النقابة ومكاتبها قبل عشرة أيام من تاريخ الإجتماع العادي الأول من كل سنة ، كما يترتب عليه أن يضع بصورة مماثلة أيام مستندات أخرى متعلقة بجدول أعمال أي اجتماع آخر تحت تصرف المندوبين قبل عشرة أيام من تاريخ الإجتماع .
- د- تطبق على اجتماعات هيئة المندوبين الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة الهندسة .
- ه - يضع مجلس النقابة نظاماً خاصاً لإدارة جلسات هيئات المندوبين .

تبديل أعضاء هيئة المندوبين

بعد مرور سنتين على اكتمال انتخاب أول هيئة للمندوبين ، تسقط بالفروع التي يجريها مجلس النقابة عضوية نصف المندوبين المنتخبين عن كل الفرع في الهيئة . وتجري انتخابات تكميلية ينتخب فيها مندوبين عن كل فرع لولاية كاملة بدلاً من الذين سقطت عضويتهم .

تطبق القاعدة المذكورة أعلاه على الأعضاء الممثلين والمنتخبين عن الفروع ولا تسرى على سائر أعضاء هيئة المندوبين المنتددين حكماً إليها والمعددين في قانون تنظيم مهنة الهندسة .

شغور مركز عضو هيئة المندوبين

تسقط عضوية المندوب ويعتبر مركزه شاغراً بقرار من مجلس النقابة في الحالات الآتية:

- 1- إذا تخلف بدون عذر عن حضور اجتماعين متتاليين للهيئة في السنة .
- 2- إذا تبدل وضعه المهني .
- 3- إذا شغر مركزه بسبب الوفاة أو الإستقالة أو أي سبب آخر .

وفي مثل هذه الحالات يحل في المركز الشاغر المرشح الذي نال في الجلسة التي جرى فيها الانتخاب للمركز المذكور العدد الأكبر من الأصوات بعده وللمدة المتبقية من مدة عضويته.

النقيب - مجلس النقابة

الشروط العامة للترشيح لعضوية مجلس النقابة

أ - على من يرغب بأن ينتخب عضواً في مجلس النقابة أن يكون مرشحاً من قبل الفرع الذي ينتمي إليه أو أن يقدم ترشيحاً خطياً لتمثيل الهيئة العامة للنقابة مباشرة إلى مجلس النقابة . ويشترط أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- 1- أن يكون لبنانياً .
- 2- أن يكون قد مضى على تسجيله بالنقاية في نهاية السنة المالية السابقة عشر سنوات على الأقل .
- 3- أن يكون قد سدد كافة الرسوم السنوية عن السنة المالية المنصرمة .

4- بالإضافة إلى ذلك يشترط في العضو المرشح عن الفرع أن يكون قد مضى على انتمائه إلى الفرع المذكور ثلاث سنوات .

ب- على مجلس النقابة أن يتحقق من استيفاء طلب الترشيح الشروط القانونية وان يصدر قراره بقبوله او برفضه قبل الخامس عشر من آذار والا اعتبر مقبولا . يبلغ قرار المجلس إلى المرشح خطياً فور صدوره وتنشر صورة عنه على لوحة الإعلانات في مركز النقابة .

ترشيح ممثلي الفروع لعضوية مجلس النقابة الدعوات – الجلسات

أ- عندما يخلو مركز أحد أعضاء مجلس النقابة الممثل لفرع ما بسبب انتهاء مدةه . يدعى مجلس النقابة الهيئة العامة للفرع المذكور إلى الاجتماع في الفترة الواقعة بين الأول والعشر من شهر آذار لأجل ترشيح خمسة من أعضائه حسب قانون تنظيم مهنة الهندسة وتنتخب الهيئة العامة للنقابة في دورتها الانتخابية واحداً من هؤلاء المرشحين لتمثيل الفرع في مجلس النقابة .

على المرشح لتمثيل الفرع أن يقدم إلى مجلس النقابة ترشيحاً خطياً عن الفرع قبل سبعة أيام على الأقل من موعد اجتماع الهيئة العامة للفرع .

وعلى مجلس النقابة أن يتحقق من استيفاء طلبات الترشيح للشروط القانونية المنصوص عليها أعلاه وان يعلن لائحة المرشحين المقبولين قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الانتخاب .

ب- توجه الدعوات بإعلان ينشر في ثلاثة صحف يومية على ثلاثة أيام متتالية قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع وتعلق نسخة عنه على لوحة الإعلانات في مركز النقابة في بيروت وفي مكاتبها في المحافظات .

ج- يكون انعقاد الهيئة العامة لكل فرع لاجل انتخاب مرشحي الفرع لعضوية مجلس النقابة قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . تجري الانتخابات في الجلسات المحددة لهذا الغرض على دورة واحدة وبالأكثريّة النسبية .

على كل فرع أن يقدم إلى مجلس النقابة خطياً أسماء الأعضاء الخمسة المرشحين من قبله قبل تاريخ الرابع عشر من آذار .

ترشيح ممثلي الهيئة العامة لعضوية مجلس النقابة

عندما يخلو مركز أحد أعضاء مجلس النقابة الممثلين للهيئة العامة للنقابة بسبب انتهاء مدةه ، يعلن عن الشغور وعن عدد المراكز الشاغرة على لوحة الإعلانات في مركز النقابة في بيروت وفي مكاتبها في المحافظات مع دعوة إلى من يرغب من الأعضاء إلى تقديم ترشيحه للمركز المذكور .

وعلى المرشح لهذا المركز أن يقدم ترشيحه المباشر خطياً إلى مجلس النقابة بتاريخ لا يتجاوز الرابع عشر من آذار . يعطى المرشح اتصالاً بالطلب ولا يقبل أي ترشيح شخصي مباشر بعد هذا الموعد .

ولا يحق لأحد المرشحين من قبل فرع ما أن يقدم ترشيحاً لتمثيل الهيئة العامة في مجلس النقابة أو لمركز النقيب .

الشغور وتبدل الوضع المهني لعضو النقابة

أـ إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس النقابة قبل انتهاء مدة لأي سبب كان يحل في المركز الشاغر المرشح الذي نال في الجلسة التي جرى فيها الإنتخاب للمركز المذكور العدد الأكبر من الأصوات بعده . ويحل الخلف محل سلفه للمرة المتبقية من مدة عضويته.

بـ إذا تبدل الوضع المهني لعضو مجلس النقابة الممثل لفرع ما بحيث لم يعد منتمياً إلى الفرع المذكور ، تسقط عضوية هذا الممثل في مجلس النقابة ويعتبر مركزه شاغراً ويحل في المركز الشاغر المرشح الذي نال في الجلسة التي جرى فيها الإنتخاب للمركز المذكور العدد الأكبر من الأصوات بعده . ويحل الخلف محل السلف للمرة المتبقية من مدة عضويته .

الترشيح لمركز النقيب

يشترط في المرشح لمنصب النقيب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

1- أن يكون لبنانياً .

2- أن يكون قد مضى على تسجيله بالنقابة في نهاية السنة المالية السابقة خمسة عشر سنة على الأقل.

3- أن يكون قد سدد كافة الرسوم السنوية عن السنة المالية المنصرمة . وعلى من يرغب بأن ينتخب نقيباً أن يقدم ترشيحاً خطياً إلى مجلس النقابة بتاريخ لا يتجاوز الرابع عشر من آذار . يعطى المرشح إيصالاً بالطلب ولا يقبل أي ترشيح مباشر بعد هذا الموعد .

على مجلس النقابة أن يتحقق من استيفاء طلب الترشيح الشروط القانونية وان يصدر قرار بقبوله او برفضه قبل الخامس عشر من آذار والا اعتبر مقبولاً . يبلغ قرار المجلس الى المرشح خطياً فور صدوره وتنشر صورة عنه على لوحة الإعلانات في مركز النقابة .

إذا شغر مركز النقيب قبل انتهاء مدة لأي سبب كان يتولى نائب النقيب منصب النقيب حتى تاريخ انعقاد الهيئة العامة للنقابة حيث يصار الى انتخاب نقيب جديد لولاية كاملة .

انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة

تجري الإنتخابات لملء جميع المراكز الشاغرة في مجلس النقابة ولإنتخاب النقيب لدى استحقاق هذا الإنتخاب دفعة واحدة .

يكون الإقتراع سرياً ويعتبر فائزًا من نال الأكثريّة النسبية من أصوات المفترعين . وفي حال تعادل الأصوات ، يعتبر فائزًا الأقدم تسجيلاً في سجل النقابة .

الاجتماع الأول لمجلس النقابة

يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب في مهلة أسبوع من تاريخ كل انتخاب ، وينتخب من بين أعضائه بالإقتراع السري ولمدة سنة واحدة نائب النقيب وامين السر وامين المال ، والعضوين الذين يمثلان مع النقيب نقابة بيروت في مجلس اتحاد المهندسين اللبنانيين . ويجري في الجلسة نفسها انتخاب جميع اللجان التي ينص عليها القانون .

صلاحيات النقيب

يتمثل النقيب النقابة وله على الأخص الصلاحيات التالية :

- 1- يشرف على إدارة النقابة ويدافع عن حقوقها .
- 2- يرأس اجتماعات الهيئة العامة وهيئة المندوبين ومجلس النقابة وينفذ قرارات كل منها .
- 3- يوقع العقود والوثائق التي يوافق عليها مجلس النقابة وهيئة المندوبين ، كل ضمن صلاحياته .
- 4- يوقع منفرداً على جميع المراسلات الرسمية ويوقع أيضاً التعاميم الإدارية الموصى بها من أمين السر وله حق إصدار التعاميم الإدارية والمالية ويبلغ نسخاً عنها إلى أمين السر وأمين المال وفق صلاحيات كل منهما . يوقع المراسلات والقرارات التأديبية ويوقع مع أمين السر محاضر جلسات مجلس النقابة .
- 5- يمثل النقابة تجاه الغير وتتجاه كافة السلطات والمراجع والأشخاص الثالثين .
- 6- يشرف على سير أعمال لجان النقابة ويرأس اجتماعاتها كلما رغب في حضور هذه الاجتماعات .
- 7- يقاضي باسم النقابة وفقاً للأصول والقوانين المرعية الإجراء .
- 8- يشرف على المجلة التي تصدرها نقابة المهندسين ويكون مديرها المسؤول .

نائب النقيب

يقوم مقام النقيب عند غيابه أو تعذر ممارسة صلاحياته ، ويتولى اثناء قيامه بهذه المهمة جميع صلاحيات النقيب .

مهام أمين السر

- 1- ينظم أمين السر ويحافظ على سجلات وملفات وآوراق النقابة ومنها :
 - السجلات المتضمنة أسماء المهندسين أعضاء النقابة .
 - سجل وقائع جلسات مجلس النقابة ومقرراته مع أرقامها المتتابعة .
 - سجل وقائع اجتماعات هيئة المندوبين ومقرراتها .
 - سجل وقائع جلسات الهيئة العامة للنقابة ومقرراتها .
 - سجل القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي مع أرقامها المتتابعة .
 - سجل المراسلات الواردة .
 - سجل المراسلات الصادرة .
 - ملف لكل مهندس يتضمن جميع الوثائق والمعاملات المتعلقة به .
 - سجل بأسماء ورواتب موظفي النقابة .
 - ملف لكل موظف في النقابة يتضمن الوثائق والمعاملات المتعلقة به .
 - سجل خاص عن جميع الموجودات الثابتة للنقابة ، بالإشتراك مع أمين المال .
- 2- يعرض أمين السر على النقيب مشروع محاضر جلسات النقابة ، وللنقيب اعداد الصيغة النهائية للمشروع ورفعه إلى مجلس النقابة للمصادقة .

- 3- يرأس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة الهندسة والمكلفة درس جميع الشؤون الإدارية .
- 4- يطبق فيما يعود له احكام النظام الإداري والهيكلية الإدارية التي يقرها مجلس النقابة .
- 5- يوصي النقيب بالتعاميم الإدارية .
- 6- يوقع مع النقيب محاضر جلسات مجلس النقابة .
- 7- يوقع المراسلات بموجب تكليف من النقيب .

مهام أمين المال

- 1- يتولى أمين المال إدارة أموال صندوق النقابة وأموال صندوق التقديمات الإجتماعية ويؤمن استيفاء أموال النقابة وتسديد موجباتها المالية وفقاً للنظام المالي للنقابة . ولهذه الغاية، يترتب على أمين المال القيام بما يلي :
 - ينظم سجلاً يبين فيه واردات النقابة ومدفوئاتها .
 - يسهر على حفظ كافة الدفاتر المفروضة بموجب أنظمة المحاسبة .
 - يسهر على استيفاء رسوم الإنساب والرسوم السنوية العادلة والنسبية وقبض المبالغ العائدة للنقابة وعلى تنظيم محاسبتها وتطبيق انظمتها .
 - يحافظ على أموال النقابة .
 - يودع أموال النقابة في المصارف وفقاً للنظام المالي .
 - يوقع بالإشتراك مع النقيب كافة المعاملات المالية العائدة لصندوق النقابة وصندوق التقديمات الإجتماعية من فتح حسابات مصرافية وسحب ودفع .
 - يطلع مجلس النقابة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل على وضع النقابة المالي وينظم لهذه الغاية بيانات مالية وفقاً للنظام المالي .
 - يتقيد لجهة المدفوعات بالموازنة المصدقـة من هيئة المندوبين وبقرارات مجلس النقابة .
 - يعد جدول الحسابات القطعية في نهاية كل عام .
 - يعد مشروع موازنة العام التالي بالإشتراك مع اللجنة المالية .
 - ينظم أمين السر سجلاً خاصاً عن الموجودات الثابتة للنقابة .
 - يطبق فيما يعود له احكام النظام المالي والهيكلية الإدارية التي يقرها مجلس النقابة .
- 2- يرأس اللجنة المالية المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة الهندسة والمكلفة تنظيم مالية النقابة والإشراف على جميع الواردات وال النفقات .

التكليف بمهام خاصة

يجوز لمجلس النقابة تأليف لجان من أعضائه أو أعضاء النقابة الآخرين ويحدد مهامها وصلاحياتها ويعين لها مقرراً ، وتقوم هذه اللجان بالأعمال التي تكلف بها تحت إشراف النقيب . ويجوز للمجلس تكليف أحد أعضائه أو أحد أعضاء النقابة الآخرين للقيام بأعمال أو مهام معينة .

جلسات مجلس النقابة

- أ- يعقد مجلس النقابة جلساته كلما دعاه النقيب الى الاجتماع وعلى الأقل جلسة واحدة في كل شهر بدعوة من النقيب . يضع النقيب جدول أعمال كل جلسة من جلسات مجلس النقابة ويبلغه الى اعضاء المجلس قبل 48 ساعة على الأقل من موعد انعقادها . يحق لأي عضو من اعضاء مجلس النقابة ان يطلب من النقيب إدراج أية قضية على جدول الأعمال وذلك بموجب كتاب خطى مسجل حسب الأصول . وللنقيب ان يعرض هذه القضية على مجلس النقابة خلال اسبوعين كحد أقصى والا اعتبرت مطروحة حكماً .
- ب- لا تناقش أية قضية غير واردة في جدول الأعمال الا إذا وافقت أكثريه اعضاء المجلس على ذلك . غير أنه يحق دوماً للنقيب ان يطرح من خارج جدول الأعمال أية قضية طارئة او مستعجلة على مجلس النقابة . وفي كلا الحالتين المنصوص عليهما في هذه الفقرة يحق لربع اعضاء المجلس إذا وجدوا معلوماتهم عن القضية غير كافية طلب تأجيل البحث فيها الى جلسة ثانية تعقد بعد 48 ساعة على الأقل .
- ج- تبدأ كل جلسة من جلسات مجلس النقابة بتلاوة محضر الجلسة السابقة وسماع ملاحظات الأعضاء على هذا المحضر وتعديله عند الإقتضاء على ضوء هذه الملاحظات واقراره بصورة فيما خلا الجلسة المخصصة للانتخاب وفقاً للنظام الداخلي ، تتخذ المقررات فيسائر جلسات مجلس النقابة بالتصويت العلني ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ، يتقييد اعضاء المجلس بسرية المذاكرة . للعضو المعارض لأي من القرارات المتخذة بالأكثريه ان يطلب تدوين اعترافه في محضر الجلسة . يحفظ امين السر محاضر الجلسات بعد توقيعها من النقيب ومنه في سجل خاص تذكر فيه خلاصة المداولات والمقررات .
- د- لا يجوز لغير اعضاء مجلس النقابة الإطلاع على سجلات وملفات النقابة وعلى قيودها ووثائقها إلا بإذن خطى من النقيب .

موظفو النقابة

للنقابة موظفون يؤمنون سير أعمالها يخضعون من حيث التعيين والرقابة والراتب والترقية وغير ذلك الى نظام الموظفين والنظام الإداري والمالي والمحاسبي في النقابة .

كما

مَوْلَانَى

بتاريخ ٦ آذار ١٩٥٠ و بموجب المرسوم رقم ٩٤٠ صدر قانون مزايا
مهنة الهندسة.

بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٥١ كلف وزير الداخلية الأستاذ أدونس المهندس جوزف نجار رئيس الجمعية آنذاك المباشرة بتألّف مكتب النقابة.

بتاريخ ٨ آذار ١٩٥١ دعيت أول جمعية عمومية لم يكتمل نصابها بتاريخ ١٥ آذار ١٩٥١ دعيت أول جمعية عمومية غير عاد حضرها ١١٨ مهندساً من اصل ٢٨٧ مسجلين وانتخب في لعضوية مجلس النقابة المهندسون جوزف نجار، ابراهيم عبدالعال - جورج أبو شعر - انطون تابت - عفيف سلمان. وبطار آذار ١٩٥١ وبحضور ١٠٥ مهندسين اكمل انتخاب أعض مجلس النقابة بالمهندسين صلاح عيتاني، عوني المر، فؤاد هـ الملك، عارف الأعور. وانتخب المهندس جوزف نجار أول نقيب للمهندسين بتاريخ الخامس من شهر نيسان ١٩٥١ عقد مجلس النقابة أول اجتماعاته وانتخب انطوان تابت نائباً للرئيس وعفيف سلمان أميناً للصندوق.


الأرض

عقدت الجمعيات العمومية الأولى للنقابة في قاعة وزارة التراث الوطنية والفنون الجميلة في بناية شرتووني شارع بشارة الخوري في قاعة الأكاديمية اللبنانيّة بناية العازاريا . وكانت اجتماع مجلس النقابة تعقد في مكتب المهندس عبد العال ومن ثم شفّاع النقابة بالإيجار الطابق الأول من بناية عكر شارع عبد القادر وكانت تحتوي على دار واسعة تعقد فيها الجمعيات العمومية . وتكاثر عدد المهندسين المنتسبين إلى النقابة برزت الحاجة إلى إيجاد مساحات أوسع لتأمين الأعمال الإدارية . كما أن الجمعيات العمومية لا سيما السنوية كانت تعقد في صالات الفنادق الكبرى كالفنرسا والبستينا ، ...

سبق تأسيس النقابة توق الرعيل الأول من المهندسين إلى التجمع والتعاون فكانت الجمعية اللبنانية للمهندسين المدنيين والمهندسين المعماريين منذ سنة ١٩٣٤. وبموجب كتاب وافق وزير الداخلية الأستاذ حبيب أبو شهلا على تعديل أنظمة الجمعية بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني تحت الرقم ٤٠٢٣. بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٤٢ أعطى وزير الداخلية الأستاذ فيليب نجيب بولس العلم والخبر رقم ٧٩٥ بإنشاء الجمعية. وكانت هيئة الإدارة التأسيسية تضم المهندسين فريد طراد، جوزف نجار، انطوان تابت، نقولا نقاش، أميل صفير، الياس المر، أميل حاشو، إبراهيم احدهب، ضاهر فرج، واميل يارد، وممثليها تجاه الحكومة المهندسين فريد طراد جوزف نجار. وغيرها: توثيق الروابط التي تجمع بين الفنيين وتكثير الوسائل لخالطهم الخ.

صورة عن غلاف مجلة الجمعية
اللبنانية للمهندسين
(العدد الأول، السنة الأولى، كانون
الثاني ١٩٤٣) بالعربة
والفرنسية.

صورة العلم والخبر



جولة عمومية فوق العادة بتاريخ ١٥ آذار ١٩٥١

٢٤ صوتا	جورج صليبا	جريدة بيروت والتلغراف في عددين من كل منها وتبين ان الدعوة قانونية.
٢٤ صوتا	محمود القاضي	٣٦ مالي الوزير المواد /٥٥/٢٢/٦ الى
٢٢ صوتا	عارف الاعور	٢٦ من قانون الثاني سنة
٢٢ صوتا	ادوار منسي	١٩٥١ واعلن معاليه المباشرة بالاقتراع
٢٠ صوتا	الياس المر	السرى لانتخاب تسعه اعضاء لمجلس
٢٢ صوتا	صلاح الحلاني	النقابة واعلنت اسماء المرشحين.
٢١ صوتا	جميل الخازن	جرى الاقتراع وعدت الاوراق فتبين ان
١٦ صوتا	شارل نعمة	عددها بلغ منه وثمانية عشرة ورقة وتبين
١٥ صوتا	فريد سلطان	من جدول الشطب ان عدد المفترعين بلغ منه
١١ صوتا	غبريل شار	وثمانية عشرة ايضاً.
٥ اصوات	شفيق الخوري	جرى فرز الاصوات فاسفرت عملية الفرز
٥ اصوات	موريس طراب	عن النتيجة التالية :

وحيث المادة ٢٤ من القانون تفرض للفوز في الدورة الاولى حصول المرشح على الاكثرية المطلقة وكانت الاكثرية المطلقة في هذه الجلسة بلغت ستين صوتاً فقد فاز في هذه الدورة السادسة: يوسف نجار، ابراهيم عبد العال، جورج ابو شعر، انطون تابت، عفيف سلمان. ولما كان الوقت قد اصبح متاخراً وانصرف عدد من الاعضاء فقد اقترح تأجيل الاقتراع في الدورة الثانية الى جلسة اخرى لانتخاب الاعضاء الاربعة الباقين لاتمام التسعة ولانتخاب النقيب. طرح الاقتراح على التصويت فصدق بالاكثرية وترك للرئيس امر تعين موعد الجلسة الثانية.

بتاريخ الخامس عشر من اذار سنة ١٩٥١ وفي الساعة السادسة مساء عقدت جمعية المهندسين اللبنانيّة جلسة عمومية فوق العادة في قاعة وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة في بناء الشرتوني برئاسة رئيسها السيد يوسف نجار.

اقتصر نقل الجلسة الى قاعة نقابة الاطباء في البناء نفسها فوافقت الجمعية على ذلك بالاجماع.

وفي الساعة السادسة والنصف استوففت الجلسة في قاعة نقابة الاطباء وبرئاسة معالي وزير الاشغال العامة وحضور منه وثمانية عشر عضواً من اعضاء الجمعية.

افتتح معالي الوزير الجلسة وتلا امين السر محضر الجلسة العمومية السابقة المعقودة في ٨ آذار سنة ١٩٥١ فصدق المحضر بالاجماع.


قرأ معالي الوزير القرار رقم /٩٤٠/ تاريخ ٦ آذار سنة ١٩٥١ الذي يكلف بموجبه رئيس جمعية المهندسين اللبنانيّة بأن يدعو الاعضاء المنتدبين الى الجمعية لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لاحكام القانون الصادر ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥١ المتعلق بمواصلة مهنة الهندسة ونقابة المهندسين.

تلا معالي الوزير الدعوة الموجهة من رئيس الجمعية الى اعضائها والمنشورة في

١٠٤ اصوات	يوسف نجار	حاز السادسة :
٨٢ صوتا	ابراهيم عبد العال	
٩١ صوتا	جورج ابو شعر	
٨٦ صوتا	انطوان تابت	
٦٨ صوتا	عفيف سلمان	
٥٥ صوتا	عونی المر	
٥٢ صوتا	فؤاد عبد الملك	
٤٨ صوتا	الياس سركيس	
٤٦ صوتا	صلاح العيتاني	
٤٣ صوتا	رشاد الجسر	
٤١ صوتا	جورج عرمان	
٤٠ صوتا	جاك نصر	
٣٨ صوتا	انطون باروكى	


- المرسوم رقم ١٦٩٤٥ تاريخ ٢/٧/١٩٦٤ جعلته غير صالح للبناء.
- فقدت جمعية عمومية بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٦٥ واتخذت القرار :
- بوقف العمل في البناء على العقار ٥٠١٨ الشياح والسعى لبيعه ،
- متابعة السعي للحصول على ارض من الدولة بأكبر مساحة ممكنة ،
- دراسة احتياجات النقابة ووضع برنامج لبناء يتنااسب مع النشاطات ،

وعليه أصبحت المطالبة ببناء بيت المهندس من الأولويات. وتنفيذًا لمقررات الجمعية العمومية - تم شراء العقار ٥٠١٨ منطقة الشياح العقارية تجاه قصر رياض الصلح بسعر ١١٠ ليرات لبنانية وبمساحة ٢٢٠٠ متر مربع من شركة التجهيز العقاري، ووضع حجر الأساس للبناء سنة ١٩٦٤ بحضور الوزير نجيب صالح والنقيب هنري اده. إلا انه تبين فيما بعد أن القيود التنظيمية المفروضة على هذا العقار بموجب



الدراسة

نظمت النقابة خلال شهر أيلول ١٩٦٧ مباراة هندسية مفتوحة لجميع أعضاء النقابة لوضع تصاميم بيت المهندس . وتمت للمباراة ١٥ مشروع بناء جرى تقييمها من قبل لجنة تحكيم مؤلفة من النقيب رياض رزق والنقيب السابق فريد طالب والمهندسين ريمون غصن ومترى التمار وعادم سلام ولويس تاده



مبني نقابة
المهندسين -
بيروت في
المصيطبة



سنة ١٩٦٤:
وضع حجر
الأساس لبيت
المهندس في
منطقة قصر
رياض الصلح
(في قطعة
الأرض الثانية).
وبدأ الوزير
نجيب صالح
والنقيب هنري
تاده



تشرين الثاني ١٩٥١: المهندسون وهم خارجون من السراي الكبير بعد الإجتماع برئاسة الوزراء يومذاك لشكره على تأسيس النقابة

دراسة تكاليف وطرق تنفيذ البناء على مراحل مع طرق تمويله واستثماره.

وبتاريخ ٢٩/٦/١٩٦٧ قررت الجمعية العمومية الموافقة على استبدال قطعة الأرض التي تملكتها النقابة رقم ٥٠١٨ منطقة الشياح العقارية والتي تبلغ مساحتها ٢٠٠٠ متر مربع بقطعة ارض رقم ٢٢٢٧ المصيطبة تملكتها شركة التجهيز العقاري والتي تبلغ مساحتها ٤٠٢٢ مترًا مربعاً . على أن تدفع النقابة ثمن الفرق في المساحة على أساس ١٢٥ ليرة لبنانية للمتر المربع الواحد . وقد تم تسجيل العقار باسم صندوق التقاعد المعفى من الرسوم .

- طابق ثان مخصص لمكاتب النقابة والمعاملات .
- طابق ثالث قاعة مؤتمرات محصورة ومكاتب الجهاز الفني والفروع ومجلة .
- وطابق رابع لمجلس النقابة .
- والمبني الثاني مؤلف من أحد عشر طابقاً بمساحة ٢٥٠ متراً لكل طابق، وهو معد للاستثمار لصالحة صندوق التقاعد .

البنية

وضع الحجر الأساسى لبيت المهندس ظهر الاثنين في ٢٩ تموز ١٩٦٨ برعاية فخامة الرئيس شارل الحلو ممثلاً بالوزير عثمان الدنا وبحضور النقيب رياض رزق. وتبلغ المساحة المبنية في هذا المبني ٤١٠ أمتار مربعة وقد أنجزت خلال سنتي ١٩٦٩ و ١٩٧٠ . وبلغت كلفتها ١٠١٤٩٠ ليرة لبنانية أي ٢٤٦ ل.ل. للمتر المربع الواحد. ودشن المبني بتاريخ ١٩٧٠ برعاية فخامة الرئيس سليمان فرنجية ممثلاً بالوزير المهندس هنري اده وبحضور النقيب جورج مارون وأعضاء النقابة .

المبني A


المبني B
أنجز بناؤه سنة ١٩٧٢ .


أصيب بيت المهندس بأضرار جسيمة خلال الأحداث لا سيما خلال الاجتياح الإسرائيلي عام ١٩٨٢ فطال الدمار قسمًا من البناء والحريق معظم الطوابق. وفور جلاء قوات العدو الإسرائيلي تقرر المباشرة بإصلاح الطابق الأرضي وبدأت أعمال الترميم في ٢٢/١٢/٨٢ إلا أن المعارك العنيفة التي جرت بين الميليشيات خلال سنة ١٩٨٥ اضطرت النقابة إلى توقيف الأشغال ريثما يتم استباب الأمن .

أعيد العمل في أعمال الترميم والتعويم في أواخر الثمانينيات. وتم تأهيل المبني خلال السنوات ١٩٩١/١٩٩٢. وأعيد إلى سابق عهده كأهم مرتكز لأنطلاق النشاطات النقابية وفي العام ١٩٩٦ وبناء على طلب النقيب عاصم سلام واقتراحات المهندس روبيرو جمال أجريت أعمال تجميلية في المساحات الحرة في المبني .

يمثلت الجائز الأول للمهندس روبيرو جمال والجائزة الثانية لجموعة الخمسة مهندسين Group five والجائزة الثالثة لدار العمارة . وكل الحائز على الجائزة الأولى بمراقبة التنفيذ. وتضمن المشروع الفائز بالجائزة الأولى مبنيين : مبني لمكاتب النقابة مؤلفاً من:

- طابق سفلي وطابق ارضي للجتماعات العامة والمعارض .
- طابق أول كافيتيريا وقاعة مؤتمرات كاملة التجهيز للترجمة الآلية .





صور تظهر الخراب الذي حصل في مبنى النقابة في ٣/١٠/١٩٨٢ إثر الاجتياح الإسرائيلي.

سید علی

الحرف الثالث من الأبجدية الفينيقية اعتمد المجلس الاتحادي للمهندسين بعد دراسات عديدة ومتعددة قدمت له شارة خاصة للمهندسين في لبنان من اللونين الأسود والرملي وتم إصدارها. وهذه الشارة مستوحاة من الأبجدية الفينيقية اقدم أبجدية في العالم ومن الحرف الثالث منها وهو > ويلفظ جمال ويعني الزاوية . والزاوية أساس م坦ة كل بناء فيقال حجر الزاوية . وهو وبالتالي عنوان الاستقامة والدقة الصفتين المطلوبتين لكل مهندس . والزواياتان شبه الملاصقتين ترمزان إلى

صورة بخط اليد عن الجلسة العمومية بتاريخ ١٥ آذار ١٩٥١

جلسة عمومية في ١٥ آذار

بتاريخ الخامس عشر من آذار سنة ١٩٥١ وفي الساعة السادسة
سادسة عقدت جمعية المربيين السنانية مجلس عمومية من نوع
العادة في قاعة وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة في
بناء الشروق في بناية رئيس السيد يوسف خاير.
اقترن نفع الجلسة إلى قاعة نقابة الرطهار في البناء نفسها
فواضحت الجمعية على ذلك بالرجوع
وفي الساعة السادسة والنصف استأنفت الجلسة في قاعة نقابة
الوطهار ببناية صدقي وزير الاشتغال العامة وحضر منتهي دشانية
عشرين فبراير من اعضاء الجمعية.
افتتح صدقي الوزير الجلسة وثم امن السر بحضور الجلسة العمومية
ابن برق المعمور في ٨ آذار ١٩٤٧ مصدق انجذ بالراجح
قام صدقي الوزير القارئ بمحام رسمياً / تاريخ ٦ آذار ١٩٤٧ الذي يكتفى
بهوجهه رئيس جمعية المربيين السنانية بأن يدعو الاعضاء المنتسبين
إلى الجمعية لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وختاماً دوحة حكام القاعدين
الصادرة كافية الثاني ١٩٤٧ المتعلقة ببرلمان ورقة الرئاسة ونوابها
المرجعية في
تلع صدقي الوزير الدعوة الموجزة من رئيس الجمعية إلى احضارها والمشورة
في جريدة بروت فالتفاف في عدد من مقالاتي منها وتبين ان الدعوة
كافوية في
تلع صدقي الوزير المقاد ٦ / ٢٧ / ٣١ / ٥٥ كافوي ٢٠٠
الثاني سنة ١٩٥١ واعلن صدقي المباشر بالدقائق انتخاب
نقطة اعضاء مجلس النقابة واعلنت اسماً المرشحين
جريدة الدقيقة وعددت الدوائر فتبين ان عدد ها بالغ منه
وتحاليف عشر ورقة وتبين من جهوده الشطب ان عدد المترشحين
بالغ منتهي دشانية عشر أيضاً
جرى فرز الأصوات فاستقرت عملية الفرز عن التالية الصالحة :
(انظر الى الصفحة التالية)



خازن السادة : —

يوسف بخاري	—	١٠٤	أحمد
ابراهيم عبد العال	—	٨٩	صوتاً
جورج أبو شعر	—	٩١	"
أنطون ثابت	—	٨٦	"
عفيف سليمان	—	٦٨	"
عوفى المرتضى	—	٥٥	"
فؤاد عبد الباقي	—	٥٢	"
الياس كرسي	—	٤٨	"
صلاح العثامي	—	٤٦	"
رشاد الجسر	—	٤٤	"
جورج عثمان	—	٤١	"
حاتم نصر	—	٤٠	"
أنطون باروكي	—	٤٨	"
جورج طليبا	—	٤٤	"
محمد العقاني	—	٤٤	"
عارف الأشول	—	٤٢	"
أرواء منسي	—	٤٢	"
الياس المرتضى	—	٣٠	"
صلاح الملحمي	—	٣٢	"
جميل الخازن	—	٣١	"
شادي فتحي	—	٣٦	"
خديجة الطحان	—	٣٥	"
غبيان شار	—	١١	"
شفيق المؤشرى	—	٥	"
موريس حرب	—	٥	"

وحيث الماده ٤٤ من القانون تعزز للفوز في الدورة الدوائية
حصل المرشح على الذكرية المطلقة وكانت الذكرية المطلقة في
هذه الجلة باللغة ستين صوتاً فقد خازن هذه الدورة الـ ١١ دة :
يوسف بخاري ، ابراهيم عبد العال ، جورج أبو شعر ،
أنطون ثابت ، عفيف سليمان .




وكان الواقع قد أصبح متاخراً وانصرف عدد من الرياحناء خارج اقتراع لأجياد
الاقتراع في الدورة الثانية إلى هذه آخرى لانتخاب الرياحناء الورقة
الباختين بعد تمام التسعة ولد نتائج النسب . طبع الاقتراع على
الخصوص خصوصاً بالذكرية وترك للرئيس أمر تعيين موعد الاقتراع
الثانية ٢

رخصت المحكمة ٢

امين حقيبة المرئيدين  رئيس مجلس المرئيدين 
الرياحناء: ادوار فرنز

٥٣

محمد النجبا

1968 " 1967		1952 " 1951	
رياض رزق		جوزف نجار	
1970 " 1969		1954 " 1952	
جورج مارون		جوزف نجار	
1972 " 1971		1956 " 1952	
بهاء الدين البساط		أنطون تابت	
1974 " 1973		1958 " 1957	
خليل معلوف		جوزف نجار	
1991 " 1975		1960 " 1959	
بهاء الدين البساط		فريد طراد	
1993 " 1992		1962 " 1961	
منير الخطيب		جوزف نجار	
1995 " 1994		1964 " 1963	
الياس النمار		هنري أude	
1999 " 1996		1966 " 1965	
عاصم سلام		أمين البزري	
2002 " 1999			
2008 " 2005			
سمير ضومط			
2005 " 2002			
صبيحي البساط			
2011 " 2008			
بلال العلائي			
2014 " 2011			
إيلي بصيبيص			

٤

الباب السادس

الكوتا وطريقة احتسابها
وتوزيعها

الفصل الأول: الشروط العامة لتحديد الكوتا

- ٦-١-١-٦- تحدد الكوتا المسموح بها لكل مهندس مدني، معماري، كهربائي ومتخصص، استناداً إلى شهادته الهندسية والى سنوات الخبرة والى وضعه المهني وبناءً على الإفادات والبيانات المتوجبة واستناداً إلى التحقيقات التي يمكن أن تقوم بها أجهزة النقاوة.
- ٦-٢-١-٦- يحق للمهندسين الاستشاريين المصنفين لدى إدارات الدولة لأعمال دروس الطرق والأشغال العامة والمياه والمجارير وما شابه، الاستفادة من نسبة ٤٠٪ من الكوتا، شرط توفر الشهادة والاختصاص والشروط الإدارية المطلوبة.

الفصل الثاني: الكوتا المخصصة لمختلف فئات المهندسي البناء والأخصائيين

٦-٢-١- أولاً أعضاء الفروع الاستشارية

يحق للمهندس الاستشاري حصة كوتا فصلية تحسب بالأمتار المربعة وتحدد وفقاً لانتماهه إلى أحد الفروع الاستشارية شرط أن يكون اسمه وارداً في اللوائح المعتمدة وذلك على النحو التالي:

أ - أعضاء فرع المهندسين المدنيين الاستشاريين (٦٠٠٠ م.م.) لكل فصل.

ب - أعضاء فرع المهندسين المعماريين الاستشاريين (٦٠٠٠ م.م.) لكل فصل.

ج - أعضاء فرع المهندسين الكهربائيين الاستشاريين (٦٠٠٠ م.م.) لكل فصل.

د - أعضاء فرع المهندسين الميكانيكيين الاستشاريين (٦٠٠٠ م.م.) لكل فصل.

٦-٢-٢- ثانياً: أعضاء الفروع الأخرى

أ - أعضاء الفرع الخامس:

يمكن لأعضاء الفرع الخامس وفي حالات استثنائية توقيع معاملة بناء واحدة سبعة مائة بسكنهم الخاص أو بسكن أحد أقاربيهم من الدرجة الأولى (والديهم أو أولادهم أو زوجاتهم أو زواجهم أو أخواتهم) شرط توفر الشهادة والاختصاص وشرط إبراز مادن من رب العمل للموظف يجيز له وضع التصاميم والإشراف على تنفيذ البناء، كما لا يحق لهم تنظيم معاملات للأبنية السكنية التجارية.

ب - أعضاء الفرع السادس:

- يمكن للمهندسين الموظفين سواء أكانوا ضمن الملاك أو كانت لهم صفة موظفين مؤقتين،

توقيع معاملات بناء متعلقة بسكنهم الخاص أو بسكن والديهم أو أولادهم أو أزواجهم أو إخوتهم شرط توفر الشهادة والاختصاص، وأن يبرزوا إذنًا من الإدارة التي يعملون لديها يجيز لهم وضع التصميم والإشراف على تنفيذ هذا البناء ويسمح لهم بمعاملة واحدة فقط في السنة الواحدة، كما لا يحق لهم تنظيم معاملات للأبنية السكنية التجارية وكافة المشاريع الأخرى:

- يحق للمهندسين المتعاقدين ٢٠٪ من قيمة الكوتا (١٢٠٠ م.م. لكل فصل) إذا كانت شروط توظيفهم لا تمنعم من ذلك أو أن يبرزوا إذنًا من الإدارة التي يعملون لديها يجيز لهم وضع التصميم والإشراف على تنفيذ هذا البناء شرط توفر الشهادة والاختصاص والشروط الإدارية المطلوبة.

الفصل الثالث: طريقة احتساب وتوزيع الكوتا

- ٦-٣-١- تتحسب الكوتا فصلياً ويعتمد المتر المربع كوحدة ثابتة في عملية الاحتساب.
- ٦-٣-٢- تقسم السنة إلى أربعة فصول تبدأ في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الأول من كل سنة.
- ٦-٣-٣- عند انتهاء كل فصل تلغى الامتار المتبقية والنير مستعملة من رصيد المهندس.
- ٦-٣-٤- يمكن للمهندس الاستفادة في معاملة واحدة من رصيد الفصل الذي قدم خلاله المعاملة، ويمكنه الاستفادة من رصيد الفصول الثلاثة التي تليه كحد أقصى في حال تخطت مساحة المعاملة الحصة الفصلية.
- ٦-٣-٥- تضاف حصة كوتا المهندس الموظف لدى شركة استشارية أو مهندس استشاري إلى كوتا الجهة التي يعمل لديها وفق التوزيع الوارد في المادة (٧-٣-٦).
- ٦-٣-٦- إن حجم العمل السنوي للمهندس الاستشاري أو للشركة الهندسية الاستشارية تساوي قيمة حصة الكوتا السنوية المنوحة لهذا المهندس أو لهذه الشركة.
إذا تعددت كمية العمل السنوية قيمة الحصة السنوية بعد حسم مساحات المعاملات الحاصلة على إسكان خلال السنة ذاتها من المساحات الإجمالية المسجلة تلزم الشركة الهندسية الاستشارية أو المهندس الاستشاري بتوظيف مهندساً استشارياً من ذات الاختصاص. وبشكل عام يرتبط عدد المهندسين المطلوب توظيفهم الزامياً بحجم العمل السنوي. وتعتمد قيمة الكوتا السنوية مقاييساً لذلك.

٧-٣-٦- جدول توزيع الكوتو على كافة الفروع

الاختصاص الفصل الأول الفصل الثاني الفصل الثالث الفصل الرابع

١/ ك الثاني ١/ نيسان ١/ تموز ١/ تشرين الأول

٢١/ آذار ٢٠/ حزيران ٢/ أيلول ٣١/ ك الأول

المهندس الإنشائي الاستشاري ٢م٦٠٠٠ ٢م٦٠٠٠ ٢م٦٠٠٠ ٢م٦٠٠٠

المهندس المعماري الاستشاري ٢م٦٠٠٠ ٢م٦٠٠٠ ٢م٦٠٠٠ ٢م٦٠٠٠

المهندس الكهربائي الاستشاري ٢م١٨٠٠٠ ٢م١٨٠٠٠ ٢م١٨٠٠٠ ٢م١٨٠٠٠

المهندس الميكانيكي الاستشاري ٢م١٨٠٠٠ ٢م١٨٠٠٠ ٢م١٨٠٠٠ ٢م١٨٠٠٠

٨-٣-٦- تحسب حصة الكوتو على المهندس المشترك (الإنشائي أو المعماري) بنسبة ٢٠٪ كحد أدنى،

ولا يجوز أن تقل نسبة حصة الكوتو للمهندس المسؤول عن ٦٪.

٩-٣-٦- توزع حصة الكوتو السنوية على المهندسين بحسب سنوات الانتساب على الشكل التالي:

أ- كامل الحصة للمهندسين الذين مضى على انتسابهم ثلاث سنوات.

ب- ١٠٪ من الحصة (٦٠٠ م.م. لكل فصل) للمهندس المنتسب حديثاً ولفترة ثلاثة سنوات

متتالية وفق التوزيع التالي:

- أن يقع في السنة الأولى كمهندس مسؤول معاملة لا تزيد مساحتها عن خمسماية متر مربع.

- أن يقع في السنة الثانية كمهندس مسؤول معاملة لا تزيد مساحتها عن ألف متر مربع.

- أن يقع في السنة الثالثة كمهندس مسؤول معاملة لا تزيد مساحتها عن قيمة الكوتو التي تحقق له سنوياً.

- يحق له التوقيع كمهندس مشترك على أية معاملة على أن يبقى ضمن حدود شروط الكوتو التي تحق له سنوياً.

ج- ٤٠٪ من الحصة (٤٠٠ م.م. لكل فصل) للمهندس الاستشاري المنتسب حديثاً والذي يتوظف لدى شركة استشارية أو مهندس استشاري خلال فترة الثلاث سنوات الأولى، على أن تضاف هذه الحصة للمهندس رب العمل.

١٠-٣-٦- يمكن للمهندس الذي تأخر انتسابه للنقابة بعد تخرجه لأكثر من سنتين بسبب ظروف عمله خارج لبنان ومارس أعمال الدراسات الهندسية خلال هذه الفترة، أن يعفى من فترة تدرج السنتين بناء على طلب يوجهه إلى مجلس النقابة مرفقاً بالمستندات اللازمة وتطبق في هذه الحالة فترة تدرج السنة الثالثة فقط.

الفصل الرابع: الأوضاع العامة

- ٤-١- تحتسب الكوتا خاصة المهندس الاستشاري الموظف، لصالح رب العمل ابتداء من تاريخ تسجيل بيانه المهني في النقابة وبنسبة فترة العمل المتفق عليها.
- ٤-٢- إذا توظف مهندس استشاري لدى مهندس استشاري آخر تحتسب الكوتا التي تحقق له خلال المدة التي يقضيها في الوظيفة لصالح المهندس رب العمل، وتقدم المعاملات على الشكل التالي:
- أ - تقدم المعاملات والخرائط والمستندات موقعة من المهندس رب العمل منفرداً في حال كان الموظف ورب العمل من الاختصاص ذاته، على أن يوقع المهندس الموظف على النسخة الخاصة بالنقابة في حال احتساب المساحات من حصة الكوتا خاصة.
 - ب - في حال اختلاف اختصاصات المهندس الموظف عن اختصاصات المهندس رب العمل يحق للمهندس الموظف وفي حال مشاركته في العمل المقدم، التوقيع على كافة المستندات والخرائط العائدية اختصاصه كمهندس مشترك أو أخصائي ويرفق بالمعاملة كتاب من رب العمل يشير بأن المعاملة تعود للمكتب.
- ٤-٣- في حال ترك المهندس الاستشاري الموظف عمله بعد استفادة المهندس رب العمل مسبقاً من الكوتا التي ستحقق له، تصفى الكوتا خاصة المهندس بالنسبة إلى المدة التي أمضاها لدى رب العمل، وتحسم الكمية الزائدة من رصيد الكوتا المستحقة لرب العمل وفق الانظمة المعمدة.
- ٤-٤- إذا توظف مهندس استشاري يحق له كوتا بعد جزئي وبدوام غير كامل لدى مهندس استشاري آخر يحق له كوتا أيضاً، تحتسب الحصة العائدية له بنسبة ساعات عمله من الدوام الكامل، ويعتمد الدوام الكامل على أساس ثمان ساعات يومياً.
- ٤-٥- يتوجب على المهندس الاستشاري المتعاقد لدى مهندس استشاري آخر بدوام غير كامل أن يقدم إلى النقابة بالإضافة إلى بيانه المهني إفاده من المهندس رب العمل تحدد فيها ساعات عمله لديه، أو ضم نسخة عن العقد الموقع بين الطرفين في حال وجوده.
- ٤-٦- إذا سبق لمهندس استشاري موظف أن سجل معاملة تعود لصالح المهندس الاستشاري رب العمل، عليه عند تركه الوظيفة أو انتهاء عقده أن يتنازل عن جميع تواقيعه ومسؤولياته لرب العمل وأن يعلم النقابة بذلك فوراً، وإن يبادر إلى سحب تمهده عن المشروع وإبلاغ الدائرة الفنية الرسمية المختصة.
- ٤-٧- كل مهندس يقوم بتسجيل معاملة على مرحلتين أو أكثر يقصد التهرب من تطبيق النظام

يتعرض للأحكام التأديبية المنصوص عنها في قانون مزاولة المهنة وفي النظام الداخلي.
لا تدخل في هذه الحالة التعديلات الناتجة عن زيادة عامل الاستثمار أو زيادة مساحة العقار.

الفصل الخامس: الأوضاع الخاصة

٦-٥-١- فيما يختص بالمهندسين المتعاقدين مع البلديات بصفة موظفين أو مستشارين يحق لهم ٢٠٪ من قيمة الكوتا (١٢٠٠ م.م. لكل فصل) إذا كانت شروط عقدهم لا تمنعهم من العمل لحسابهم الخاص شرط توفر الشهادة والاختصاص، والشروط الإدارية المطلوبة، وشرط أن لا يقدموا معاملات لعقارات تقع ضمن نطاق البلديات التي تعاقدوا معها.

٦-٥-٢- يحق للأساتذة الجامعيين المتفرغين أو المتعاقدين مع الجامعة الوطنية أو الجامعات الخاصة أو المعاهد الهندسية ممارسة أعمال الدراسات والإشراف وتسجيل معاملات البناء وفق هذا النظام شرط انتسابهم لأي من الفروع الاستشارية الأربع وتأمين الشروط الإدارية المطلوبة لذلك، يطبق عليهم ما ورد في (المادة ١٢-٦).

٦-٥-٣- عندما يكون المهندس قد سجل في النقابة خلال سنة ما، تحسب حصته من الكوتا لهذه السنة بحسب عدد الفصول التي تفصله عن نهايتها، ابتداءً من الفصل الذي يلي الفصل الذي تم فيه عملية التسجيل في النقابة.

٦-٥-٤- تتحسب حصة الكوتا التي تحسم من حساب المشترك على أساس نسبة قيمة اتعابه المدونة في العقد على أن لا تقل عن ٢٠٪، فيما يقع المتبقى على عاتق المسؤول على أن لا تقل هذه النسبة عن ٦٠٪ للمهندس المسؤول.

٦-٥-٥- إن المهندسين الذين لا يحق لهم حصة الكوتا هم:

- المهندسون الذين لا يعملون في مكاتب مستقلة عن سكنهم.

- المهندسون الذين يقيمون بصورة متواصلة خارج لبنان.

- المهندسون الذين يغيبون ستة أشهر متتالية خارج لبنان.

٦-٥-٦- عندما يتغيب المهندس عن لبنان مدة ستة أشهر متقطعة خلال السنة الواحدة تتحسب له ٥٠٪ من الحصة الممنوحة شرط أن يتقدم بكتاب يرفق به بالمستندات الرسمية تاريخ المغادرة وتاريخ العودة.

٦-٥-٧- إذا أراد المهندس الاستشاري الموظف أو المتعاقد بدوام كامل لدى مهندس استشاري آخر ان

يُوقع معاملة خاصة باسمه، عليه أن يرفق بها إذناً من المهندس رب العمل يسمح له بذلك، ولا يحق له تقديم أكثر من معاملتين سنويًا لسكن الخاص به أو بآحد أقرباء الدرجة الأولى، وتسجل المعاملة في الصفحة المخصصة للمهندس الموظف وتحسم مساحتها من الكوتا خاصة التي اضيفت لرصيد رب العمل.

٨-٥-٨- عندما تنتهي مدة وظيفة أو عقد أحد المهندسين، عليه أن يقدم إلى النقابة بالإضافة إلى بيانه المهني الجديد وثيقة رسمية من الدوائر المختصة أو من رب العمل يبين فيها تاريخ انتهاء وظيفته أو تاريخ انتهاء عقده وعدم تجديده. فإذا صعب عليه مؤقتاً الحصول على الوثيقة المطلوبة يمكنه في هذه الحال أن يتقدم بكتاب يشرح فيه كل ما يتعلق بوضعه وذلك على مسؤوليته الشخصية، ويمكن لمجلس النقابة على أساس هذا الكتاب أن يسمح له بتقديم معاملات بصورة مؤقتة إلا أنه يبقى ملزماً بتقديم الوثيقة الرسمية الآنفة الذكر فور حصوله عليها.

٩-٥-٦- إذا تبدل الوضع المهني للمهندس الإستشاري خلال السنة، تصنف حصته من الكوتا بالنسبة للمرة السابقة ويمنح حصة كوتا جديدة في الفصل الذي يلي الفصل الذي تبدل به وضعه إذا كان مستوفياً لشروط الحصول على حصة الكوتا المحددة وفقاً للنظام. أما إذا كان قد تجاوز الكوتا المائدة له عن الفترة السابقة، تحسن الزيادة من حصة الكوتا التي ستحق له استناداً إلى وضعه المهني الجديد.

١٠-٥-٦- إذا تبدل الوضع المهني للمهندس عدة مرات خلال السنة الواحدة لا يستفيد من الحصة المتوفحة خلال الفصل الذي تم به التغيير ولا يضاف إلى حصته الجديدة ما خسره سابقاً بسبب تغيير وضعه المهني.

١١-٥-٦- يحق للمهندس أن يتجاوز الكوتا الفصلية بالمعاملة التي يسجلها شرط أن لا يتجاوز حصة الكوتا السنوية، وتطبق في هذه الحالة شروط المادة (٦-٣-٦).

١٢-٥-٦- يحق لكل مهندس يمارس أعمال الدراسات أن يحصل على كشف معاملات فصلي أو سنوي وفق الآلية الإدارية المعتمدة لذلك.